المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع

المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١

التنظيم القانوني للدفع بالنقود الإلكترونية

معرف الوثيقة الرقمى (DOI) :10.21608/ijdjl.2021.47319.1019

الصفحات ٦٣ - ٩٣

علاء التميمي

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى كلية الحقوق جامعة المنصورة

والأستاذ الزائر بكلية القانون جامعة كاليفورنيا ديفيس- الولايات المتحدة الأمريكية

المراسلة: علاء التميمي، أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى كلية الحقوق جامعة المنصورة والأستاذ الزائر بكلية القانون جامعة كاليفورنيا ديفيس- الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: alaa_eltamemey@yahoo.com

تاريخ الإرسال: ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠، **تاريخ القبول:** ١٩ فبراير ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: علاء التميمي، التنظيم القانونى للدفع بالنقود الالكترونية E. Money وفقا لأحكام القانون ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠٢١، صفحات (٦٣ - ٩٣).

Print ISSN : 2682-4213 Online ISSN : 2682-4221

International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation

Volume 2, Issue 1, 2021

Legal Regulation of Paying by Electronic Money

DOI:10.21608/ijdjl.2021.47319.1019

Pages 63 - 93

Alaa El-Tamimy

Mansoura University, Faculty of Law, Commercial Law Department

Correspondance: Alaa El-Tamimy, Mansoura University, Faculty of Law, Commercial Law Department.

E-mail: alaa_eltamemey@yahoo.com

Received Date : 21 October 2020**, Accept Date :** 19 February 2021

Citation : Alaa El-Tamimy, Legal regulation of paying by Electronic Money, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 2, Issue 1, 2021 (63-93).

الملخص

مما لا شک فيه أن النقود أهم شاهد على التاريخ، بداية من النقود السلعية مرورا بالنقود المعدنية والورقية وأخير النقود الالكترونية، التى تعد الأكثر ملائمة مع واقع المعاملات الالكترونية حيث استدعت الأخيرة ضرورة وجود وسيلة تتناسب مع تسوية المعاملات الناشئة عنها.

فهذه المعاملات تتم مع اشخاص غائبين، ومن ثم من غير المناسب تسوية المدفوعات الناشئة عنها من خلال العملات الورقية أو المعدنية، ولا حتى التحويلات البنكية التى تتم من خلال بطاقات الدفع الالكترونى نظرا لما تحتاج إليه هذه التحويلات من وقت كبير لوصول أوامر التحويل وتعامل البنک معها، كما أن العميل يتكبد مصاريف اضافية لاتمام عملية الدفع من خلالها كما أن هذه الوسيلة محفوفة بالمخاطر ولا تتسم بالسرية، حيث تتداول أرقام حسابات المحول والمستفيد بطريقة غير مشفرة. وقد دفعت جميع هذه العوامل الى ضرورة ظهور شكل جديد من أشكال النقود يتلائم وواقع هذه التجارة وخصوصية معاملاتها عرف باسم النقود الالكترونية.

وقد حرص البنک المركزى المصرى فى الآونة الأخيرة على تعظيم الاستفادة من هذه النقود فى اطار تبنيه لبرامج الشمول المالى بهدف تعظيم فرص اتاحة الحصول على المعاملات المالية والمصرفية لجميع أفراد المجتمع، وذلک من خلال التوسع في شبكات تقديم الخدمات المالية، وانشاء مكاتب لتمويل المشاريع متناهية الصغر، وتطوير نظم الدفع والتسوية، لتقديم الخدمات المالية الرقمية.

وقد أدرک قادة مجموعة ال ٢٠ أهمية هذا الأمر فجعلوا موضوع الشمول المالى على رأس جدول أعمال التنمية العالمية عام ٢٠١٠، وتم تأسيس رابطة عرفت باسم Global Partnership for Financial Inclusion GPFI) بهدف وضع خطة عمل لتطبيق الشمول المالي من خلال دعوة مجموعة من خبراء الشمول المالي وخمس هيئات دولية للعمل على وضع المعايير الدولية لتفعيل أنظمة الشمول المالي. وقد تبين أن التقدم في هذا الشأن من شأنه أن يعزز من الاستقرار المالي كما يساهم في النمو الاقتصادي، والكفاءة المالية، بالاضافة إلى الجانب الاجتماعي فيما يتعلق بتحسين الحالة المعيشية للعملاء وخاصة الفقراء منهم.

الكلمات المفتاحية: النقود الالكترونية؛ البنوک الالكترونية؛ الضوابط الرقابية.

Abstract

There is no doubt that money is the most important witness, and money, coins and paper money, money, and electronic, are compatible with legal status, exhibitions, exhibitions, exhibitions, and an outdoor table.

Money transfers, financial banks, financial banks, financial cards, financial cards, others, others, some others, and others, and then transfer with them, these revenues, their sales volume, sales volume, sales volume, and their size are incorrect. It encountered a problem with new forms of money, the reality and reality of commerce, trade drawing, monetics, and electronic signs.

The Central Bank of Egypt has been keen in the area near abroad in the field of financial services, establishing real estate project offices and providing access to financial and banking services for the entire community, through financial services, establishing small rotating project offices, developing payment and settlement systems, to provide financial services Digital.

And I realized that so they made a topic and put the topic of financial inclusion on the global development agenda 2010, and an association known as the Global Partnership for Financial Inclusion (GPFI) was established with the aim of developing a financial inclusion action plan by inviting financial inclusion experts and five international organizations to work on developing international law to activate Financial inclusion systems.

key words: Electronic money; Electronic banks; Supervisory controls.

مقدمة عامة

حرص البنك المركزى المصرى فى الآونة الأخيرة على تنشيط عمل القطاع المالى خاصة على صعيد معاملات البنوك والمصارف بغية تعزيز مقومات الشمول المالى بهدف تعظيم فرص اتاحة الحصول على المعاملات المالية والمصرفية من قبل جميع أفراد المجتمع، وذلك من خلال التوسع في شبكات تقديم الخدمات المالية، وانشاء مكاتب لتمويل المشاريع متناهية الصغر، وتطوير نظم الدفع والتسوية، لتقديم الخدمات المالية الرقمية.

ومن أهم مزايا الشمول المالى اهتمامه الكبير بالعامل الاجتماعي خاصة محدودي الدخل من خلال الوصول إلى الأفراد والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، وخلق فرص عمل تسهم في تحقيق النمو الاقتصادي وبالتالي خفض معدلات الفقر، وتحسين توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة.

وقد أدرك قادة مجموعة ال ٢٠ أهمية هذا الأمر فجعلوا موضوع الشمول المالى على رأس جدول أعمال التنمية العالمية عام ٢٠١٠، وتم تأسيس رابطة عرفت باسم Global Partnership for Financial Inclusion GPFI) بهدف وضع خطة عمل لتطبيق الشمول المالي من خلال دعوة مجموعة من خبراء الشمول المالي وخمس هيئات دولية للعمل على وضع المعايير الدولية لتفعيل أنظمة الشمول المالي. وقد تبين أن التقدم في هذا الشأن من شأنه أن يعزز من الاستقرار المالي كما يساهم في النمو الاقتصادي، والكفاءة المالية، بالاضافة إلى الجانب الاجتماعي فيما يتعلق بتحسين الحالة المعيشية للعملاء وخاصة الفقراء منهم.

وقد حرصت العديد من الدول فى الآونة الأخيرة على إدراج الشمول المالي كهدف من أهداف استراتيجيتها القومية فى الآونة الأخيرة، الأمر الذى شكل تحدى حقيقى لجهات الرقابة المالية من خلال النظر في كيفية المواءمة بين الشمول المالي كهدف استراتيجى وبين الأهداف الثلاثة الأخرى المتعارف عليها وهي :الاستقرار المالي والنزاهة المالية والحماية المالية للمستهلك .

وقد اتجهت الدراسات الحديثة نحو محاولة تحقيق الارتباط الأمثل بين هذه الأهداف الأربعة لتحقيق الاطار المتكامل للشمول المالى بهدف تحقيق الاستقرار المالى لتحقيق التنمية المستدامة من خلال اقتصاد قوى قادر على التصدى للصدمات والأزمات ومواجهتها.

وعلى صعيد آخر أكدت بعض الدراسات أنه في الدول ذات المستويات العالية من الإستبعاد المالي فإن ذلك يؤدى إلى ظهور الخدمات المالية غير الرسمية والعديد من البدائل غير المجدية، والتى تعد فى حد ذاتها مصدرا لعدم الاستقرار المالي. كما أن عدم وجود تنظيم قانونى فعال لهذه المعاملات من شأنه أن يقوض الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعد التعامل بالنقود الالكترونية أحد أهم مقومات منظومة الشمول المالى. فالتطور السريع في وسائل الاتصال وما واكبه من تطور في المعاملات التجارية، أدى إلى تغيير النقود من كونها ورقية أو معدنية ذات مقياس موحد للقيم، إلى نقود الكترونية[١]، لا يمكن لمسها ولا ثقل ولا زنة لها ولا تحتاج إلى خزائن لحفظها، حيث يمكن عرضها على شاشات الحاسبات. وقد حظيت هذه النقود بقبول دولي على مستوى الأشخاص والمؤسسات المالية التي تتعامل بها[٢].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي عرفت النقود الإلكترونية، وذلك بعد سلسلة من التطورات التي شهدتها وسائل الدفع الإلكتروني، لتكون النقود الإلكترونية هي أحدث هذه الوسائل[٣]

---

[1] Julien le Clainche, l`adaptation des droits du paiement français et américain aux nouvelles technologies, p. 15, provident du site: www.droit-ntic.com – Consulté le 21 mars 2020.

[٢] على أحمد مرسى عثمان،مرجع سابق، ص٢٠٣؛

- peter spencer, Regulation of the payments market and the prospect for digital money, BIS papers, No. 7, p. 69.

- Haibo Huang; Op, Cit, p. 1;Simon Newman and others; Op. Cit, p. 238

[٣] وقد عرفت اليابان هذه النقود عام ١٩٩٥، وذلك بعد أن وافقت لجنة تابعة لوزارة المالية تضم بعض المؤسسات المالية وبعض شركات الاتصال على إصدار هذه النقو كما عرفت فرنسا هذه النقود عام ٢٠٠٠. محمد إبراهيم محمود الشافعى، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون،٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ -١٢ مايو ٢٠٠٣ م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص ١٤٧؛ على أحمد مرسى عثمان،مرجع سابق، ص ٢٠٤.

وعملية إصدار النقود الإلكترونية تعد وافدا جديدا على العمليات المصرفية للبنوك، حيث شهدت معظم تشريعات دول العالم (أن لم تكن جميعها) استقرارا فيما يتعلق بالجهة المخولة بإصدار النقود بصورة عامة في هذه الدول[٤]، حيث جرى العمل على قصر هذا الأمر على جهة حكومية تتبع الدولة، تقوم بإصدار النقود وفق ضوابط معينة تراعى فيها العديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والقانونية، الأمر الذي دعانا للتساؤل حول مدى اعتبار إصدار النقود الإلكترونية عملا من العمليات المصرفية التي يمكن للبنك الإلكتروني العامل عبر شبكة الإنترنت القيام بها. وعلى فرض أن هذا الإصدار كان من العمليات التي يمكن لهذه البنوك أن تقوم بها، فما هي الضوابط التي تحكم عمل البنك في ذلك؟ وما هي الالتزامات والمسؤوليات الواقعة على عاتق أطراف هذه العملية؟

اشكالية الدراسة

تتمثل اشكالية الدراسة فى وجود فراغ تشريعى فى مصر ينظم إصدار النقود الالكترونية وتداولها، الأمر الذى تسبب فى اثارة العديد من التساؤلات القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية لهذه النقود، وهل هى شكل جديد من أشكال النقود الرسمية أم مجرد وسيلة من وسائل الدفع الالكترونى؟ وهل تتمتع هذه النقود بقوة إبراء مطلقة فى المعاملات أم أن قوتها نسبية؟ وهل تكتسب هذه النقود قوتها فى التعامل من القانون أم من العقد؟

المنهج العلمى المتبع

ارتباطا بطبيعة الاشكالية تتبنى هذه الدراسة المنهج التحليلى بهدف الوقوف على توصيف قانونى واضح للنقود الالكترونية ومن ثم تحديد المعاملة القانونية الملائمة. كما تستدعى الاشكالية أيضا الاستعانة بالمنهج المقارن، بغية الوقوف على موقف التشريعات القانونية الاخرى فى هذا المجال ومحاولة الاستفادة من تجاربها فى هذا الصدد.

المبحث الأول: مدى اعتبار إصدار النقود الإلكترونية عملا مصرفيا

٣- تقتضى حداثة عملية إصدار النقود الإلكترونية من ناحية، وتطلع بعض المؤسسات المالية غير المصرفية إلى إصدارها من ناحية ثانية، وجود اختلاف فقهي[٥] حول اعتبار إصدار هذه النقود عملا مصرفيا، يمكن للبنك القيام به أم لا.

وللوصول إلى هذه الغاية، فإن الأمر يحتاج منا إلى التعرف على ماهية هذه النقود؛ في ضوء تعريفها، وبيان أهم الخصائص التي تتمتع بها، للنظر في مدى اعتبارها عملا مصرفيا.

تعريف النقود الإلكترونية

٤- يستخدم مصطلح النقود الإلكترونية للإشارة إلى النظم الإلكترونية المؤمنة لتبادل المعلومات والوحدات النقدية الإلكترونية بشكل رقمي. وقد استخدمت العديد من المصطلحات للإشارة إلى اصطلاح النقود الإلكترونية، مثل العملة الرقمية (Digital Currency)، أو النقدية الإلكترونية (E Cash)، أو نقود الإنترنت (Cyber Money)، أو نقود الشبكة (Net Money)[٦]، أو النقود الرقمية (Digital Cash)[٧].

وقد عرف جانب من الفقه[٨] النقود الإلكترونية بأنها « تلك الوحدات التي يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية».

---

[4] G C Chalikias; Op, Cit, p. 1.

[٥] أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الإلكترونية، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠٠٧، ص١٥٧.

[٦] محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

[7] Roger Gerleroy Miler – Gaylord A. Jentz; Op, Cit, P. 406; Simon Newman and Gavin Sutter; Op. Cit, p. 238.

[٨] محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود على الطلب على السلع والخدمات، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ -١٢ مايو ٢٠٠٣ م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص٢٠٠.

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه خلط بين وسائل الدفع الإلكترونية كلها (بطاقات الائتمان- الشيك الإلكتروني – النقود الإلكترونية) وإحدى صورها وهى النقود الإلكترونية، بمعنى آخر قد توسع في تعريف النقود الإلكترونية على نحو يجعلها تشمل كل وسائل الدفع الإلكترونية.

وقد عرفها التوجيه الأوربي (١٨ سبتمبر ٢٠٠٠) في المادة الثانية منه بأنها عبارة عن قيمة نقدية مخزنة الكترونيا على جهاز الكتروني وتصدر بقيمة نقدية لا تقل عن المقابل الذي دفع للحصول عليها، وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من غير من أصدرها[٩].

وقد تأثر جانب من الفقه[١٠] باتجاه التوجيه السابق، حيث عرفها بأنها عبارة عن «سلسة الأرقام الإلكترونية التي تعبر عن قيمة معينة تصدرها البنوك التقليدية أو الافتراضية لمودعيها ويحصل عليها هؤلاء في صورة نبضات bits كهرومغناطيسية على كارت ذكى أو على الحاسب الشخصي لتخزن على القرص الصلب (Hard drive) ويستخدمها هؤلاء على الحاسب لتسوية معاملاتهم التي تتم عن طريقه».

لكن هذا التعريف منتقد؛ وذلك على أساس تركيزه أكثر من اللازم على الجوانب الفنية للنقود الإلكترونية[١١]، وذلك على حساب إهماله لباقي الجوانب الهامة في تعريف هذه النقود، كالجانب القانوني، والذي يعكس مصدر وطبيعة قوة الإبراء التي تتمتع بها هذه النقود في التعاملات.

٥- التعريف الراجح

قبل أن نضع تعريفا دقيقا لهذه النقود، نعرض لوصفها من أهم الجوانب التي تتجاذبها[١٢]:

فهى من الناحية الفنية، عبارة عن بيانات إلكترونية محفوظة على دعامة إلكترونية (القرص الصلب في جهاز الكمبيوتر»Hard disk» أو الكارت الذكي «smart card»)، يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الإلكترونية.

ومن الناحية القانونية، فهي عبارة عن وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية (بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة)، مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة إبراء، مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة (وليس القانون كالنقود التقليدية).

وبناءً عليه، يمكن أن نعرف هذه النقود بأنها عبارة عن وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية، مقبولة كوسيلة للدفع من غير مصدرها، تحفظ وتتداول بين المتعاملين بها إلكترونيا، وتتمتع بقوة إبراء نهائية[١٣] مصدرها اتفاق المتعاملين بها.

٦- خصائص النقود الإلكترونية

وتتمتع النقود الإلكترونية بالمعنى السابق بخصائص معينة على التفصيل التالي:

١)- ذات قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا:

النقود الإلكترونية نقود ذات قيمة نقدية حقيقية[١٤]، يقبلها الأفراد في التعامل مقابل التنازل عن سلعهم وخدماتهم، أو حتى مقابل تحويلاتهم المالية[١٥]، وذلك دون حاجة للتأكد من وجود وكفاية حساباتهم المصرفية (على خلاف بطاقات الائتمان)، حيث إنها تتمتع بقوة إبراء في التعامل مثل النقود التقليدية (الورقية والمعدنية)، لكنها خلافا لهذه النقود، عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[١٦].

---

[9] Directive EU, 2000/46/, Article (1), Official Journal of the European Communities, 18 September 2000, p. 40.

[١٠] السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ص ٢٥.

[11] Simon Newman, Gavin Sutter, Op. Cit, p. 311.

[١٢] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، مرجع السابق، ص ٣٣.

[١٣] وهى في هذا تتشابه مع النقود التقليدية، وتختلف مع الأوراق التجارية (كالشيك، والكمبيالة) والتي على الرغم من أنها تقوم بوظيفة النقود في الوفاء إلا أنها لا تتمتع بقوة إبراء نهائية (مطلقة)، ولكنها قوة إبراء نسبية، حيث لا تتحقق عملية الوفاء بالفعل إلا بحصول الحامل للورقة التجارية على قيمتها من المسحوب عليه.

[14] Report on electronic money, European central bank, august 1998, p 7; Marie Wright, Authenticating electronic cash transactions, Computer Fraud &security, 1997, p 10.

[١٥] السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص٢٥. Julien le Clainche; Op. Cit, p. 15.

[١٦] محمد إبراهيم محمود الشافعى، مرجع سابق، ص١٥٢. Report on electronic money; Op. Cit, p. 7.

٢)- النقود الإلكترونية ليست متجانسة:

وهذه الخاصية يكتسبها النقد الإلكتروني نتيجة قابليته للتجزئة، وهي خاصية تميز النقود الإلكترونية عن العملة التقليدية (الورقية والمعدنية)، وهذه الخاصية تعنى إمكانية تحديد حجم وحدات السداد، وعدد وحدات النقد الإلكتروني وقيمتها بشكل مستقل[١٧]. فمثلا المشاركون في صفقات نقد إلكتروني في مصر يمكنهم تقرير أن الوحدة الأصغر من النقد التي يرغبون في التعامل بها تكون (جنيه واحد) والوحدة التالية قد تكون ١,٥ جنيه، وهكذا، وهذا التحديد يكون وفقا لرغبات المشاركين في عملية الدفع، وليس مقصورا على التجزئة التقليدية لنظام النقد العادي[١٨].

٣)- مقبولة كوسيلة للدفع من غير البنك الذي أصدرها:

تتميز النقود الإلكترونية بأنها مقبولة كوسيلة للدفع والوفاء في مواجهة أشخاص غير البنك الإلكتروني الذي أصدرها[١٩]، فهي تختلف بذلك عن الكوبونات التي تصدرها بعض الجهات لتسهل على عملائها التعامل معها بموجب هذه الكوبونات. فحائز النقود الإلكترونية يستطيع استعمالها للحصول على متطلباته المختلفة لدى جهات غير البنك الذي أصدرها[٢٠]، هذا وإن كان مصدر قبولها في التعامل هو اتفاق الأطراف المتعاملة بها.

٤)- وجود النقود الإلكترونية واستخدامها كوسيلة وفاء يتطلب وجود ثلاثة أشخاص:

هؤلاء الأشخاص هم المصدر (البنك الإلكتروني)، والعميل The Payer، والتاجر المدفوع له The Payee[٢١]. ولا يتماثل دور البنك الإلكتروني المصدر لهذه النقود الإلكترونية مع دور البنك المركزي الذي يصدر النقود الورقية التي تتمتع بقوة الإبراء القانونية Legal Tender[٢٢].

والسؤال الذي يستوقفنا بعد التعرف على مفهوم النقود الإلكترونية وبيان أهم خصائصها هو مدى اعتبار إصدار هذه النقود عملا مصرفيا من أعمال البنوك الإلكترونية العاملة عبر شبكة الإنترنت؟

١٩٩- المعلوم في مصر وكافة دول العالم أن عملية إصدار النقود من الأمور التي يقتصر القيام بها على سلطة نقدية حكومية، وذلك وفقا لمعايير وضوابط معينة، تهدف إلى تنظيم هذه العملية على النحو الذي يجعلها تتلاءم مع طبيعة وحال الاقتصاد القومي، بحيث يمكن القول أن عملية إصدار النقود مسألة سيادية تنظمها الدولة بقرارات سياسية، ولم يحدث أن نظم القانون هذه العملية باعتبارها أحد الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك. وهذا ما يجرى عليه العمل في مصر، حيث نصت المادة السادسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن «يتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصه، وله على الأخص ما يأتي: (أ) إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفتها...».ونصت أيضا المادة (١٠٧) من ذات القانون على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن إصدار العملة الورقية يكون للبنك المركزي دون غيره إصدار أوراق النقد، ويحدد مجلس إدارة البنك فئات ومواصفات أوراق النقد التي يجوز إصدارها، ويجب أن تحمل أوراق النقد توقيع محافظ البنك المركزي»[٢٣]. وعلى صعيد التشريعات الأوربية، نصت المعاهدة التأسيسية للاتحاد الأوربي في المادة (١٠٦) فقرة أولى على منح البنك المركزي الأوربي احتكارًا (Monopoly) فيما يتعلق بإصدار العملات النقدية في الاتحاد[٢٤].

---

(17) Julien le Clainche; Op. Cit, p. 15.

(١٨) طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص ١٠٨؛ وفى نفس المعنى شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٣٧.

(19) Report on electronic money; Op. Cit, p. 7

(20) Gennady Medvinsky, B. Clifford Neuman, Net Cash: A design for practical electronic currency on the internet, Information Sciences Institute, University of Southern California,1993, p. 1; Report on electronic money; Op. Cit, p. 7.

(21) James E Backhouse; Op. Cit, p. 30.

(٢٢) شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص٣٦.

(٢٣) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٢٤ مكرر، ٢٤ يونيه ٢٠٠٣,

(24) Monetary and financial code, Article L141-5, available at: http://195.83.177.9/upl/pdf/code_25.pd - accessed 13 December 2020.

ووفقا لهذه النصوص يمكن القول بأن إصدار النقود لا يعد من العمليات المصرفية التي يمكن للبنوك العادية (التجارية والمتخصصة) القيام بها.

لكن هل تعد النقود الإلكترونية نقودا بمفهوم النصوص السابقة، الأمر الذي يقصر إصدارها على البنوك المركزية، ومن ثم لا تعد من قبيل العمليات المصرفية، أم لا تعد نقودا في مفهوم هذه النصوص ومن ثم يمكن للبنوك الإلكترونية أن تقوم بها باعتبارها من العمليات المصرفية؟

٢٠٠- في الواقع يخلو النظام القانوني المصري من تشريع ينظم إصدار وتداول النقود الإلكترونية حتى الآن، على الرغم مما لهذا الأمر من أهمية قصوى، الذي أفسح المجال أمام رجالات الفقه كي يدلو كل بدلوه فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لهذه النقود، خاصة ما تعلق منها بالطبيعة القانونية لها.

وقد ذهب جانب من الفقه[٢٥] إلى عدم اعتبار النقود الإلكترونية نقودا قانونية عادية بالمفهوم الذي جاءت به النصوص السابقة، وإنما هي مجرد وسيلة دفع إلكترونية. وقد أسس هذا الجانب من موقفه على اعتبارات معينة، أهمها أن النظام الذي يحكم عمل هذه النقود يتطلب موافقة العميل على الخصم من رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له البنك، كما يعطى البنك الحق في الحصول على عمولة نظير تقديم الخدمة، يضاف إلى ذلك أن هذه النقود لا تكون لها قوة إبراء إلا بعد تسوية قيمة المدفوعات التي تمت لدى كل من بنك المشترى وبنك البائع.

وذهب جانب آخر من الفقه[٢٦] إلى القول بأن النقود الإلكترونية نوع جديد من النقود، تتمتع ببعض أوجه الخصوصية تجاه النقود التقليدية. وقد أبرز هذا الجانب أوجه الخصوصية في أمرين:

الأول: أن التاجر يطلب من البنك المصدر- بعد تحصيل الوحدات الإلكترونية من المستهلك- أن يحولها إلى نقود عادية (ورقية أو مكتوبة). ومن ثم هي تختلف عن هذه النقود الأخيرة.

الثاني: أن التاجر، وهو يطلب من البنك القيام بهذا التحويل، لا يقوم بدور الدائن بالنظر إلى المعاملة التي تمت بينه وبين العميل، ولكنه يطالبه بالتحويل بموجب الاتفاق المبرم بينهما، والذي يلزم البنك بتحويل هذه الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية.

ويبدو لنا أن الاختلاف بين الاتجاهين السابقين هو مجرد اختلاف ظاهري في خصوص الإجابة على التساؤل الذي سبق أن أثرناه، لا يدفعنا لترجيح أي منهما، حيث إن كل الرأيين انتهى إلى إجابة واحدة عن هذا التساؤل، وهي أن النقود الإلكترونية لا تدخل في مفهوم النقود كما عبرت عنه النصوص التي حصرت إصدار النقود على البنك المركزي وحده. فسواء كانت النقود الإلكترونية مجرد وسيلة دفع إلكتروني، أم كانت نوعًا جديدًا من النقود يتمتع بخصوصية في مواجهة النقود التقليدية فالنتيجة واحدة من وجهة نظرنا، وهي عدم سريان الحظر السابق على إصدار النقود الإلكترونية.

أما من ناحية مدى اعتبار إصدار هذه النقود من العمليات المصرفية، فوفقا للنظام القانوني المصري ليس هناك ما يمنع من إمكانية قيام البنك الإلكتروني بذلك. فسياسة المشرع المصري بخصوص تنظيم العمليات المصرفية قامت على أساس عدم حصر هذه العمليات في إطار محدد. بل ترك المجال مفتوحا أمام البنوك كي تطور من أنشطتها، وتبتكر أشكالاً جديدة من هذه الأنشطة بما يتناغم مع إيقاع التجارة وتطوراتها[٢٧]، الأمر الذي لا يمنع من اعتبار إصدار النقود الإلكترونية من قبيل العمليات المصرفية التي يمكن للبنوك الإلكترونية العاملة عبر شبكة الإنترنت أن تقوم بها، بل يمكن القول إن وجود البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت يجعلها أحق من غيرها في تقديم مثل هذه الخدمات، وذلك بحسب ما تضطلع إليه من مزايا توفرها لها هذه الشبكة.

---

[25] عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء(الدفع) الإلكترونى، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٩-١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ الموافق ١٠ -١٢ مايو ٢٠٠٣ م، غرفة تجارة وصناعة دبي، ص٢٩١.

[٢٦] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ٣٨؛ محمد إبراهيم محمود الشافعى، المرجع السابق، ص ١٤٢.

[27] والدليل على ذلك أن المشرع المصري في قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ عزف عن وضع معيار معين للعمليات المصرفية. بل قام بذكر أمثلة لأهم هذه العمليات في الباب الثالث منه في المواد من ٣٠٠ إلى ٣٧٧، وهي : وديعة النقود والصكوك، تأجير الخزائن الحديدية، النقل المصرفي، الاعتماد العادي والمستندي، خطابات الضمان، الحساب الجاري. - بل ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك، بالقول أنه إذا كان هناك معيار يجب أن يتبع لتحديد الأعمال المصرفية فهو كون هذا العمل قد صدر عن مصرف، وأن ذات العمل لو صدر منفردا عن أية مؤسسة أخرى غير المصرف فهو من قبيل عمليات الاستثمار، ولا يعد عملية مصرفية لعدم صدورها عن مصرف. ويدلل هذا الفقه على موقفه بالقول إن بعض العمليات لا تدخل بطبيعتها في النشاط المصرفي، ولكنها تكتسب هذا الوصف فقط لصدورها عن مصرف، وذلك مثل تأجير الخزائن الحديدية، ووديعة الأوراق المالية. على جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٨.

ويؤكد ذلك كله موقف البنك المركزي المصري عندما سمح لهذه البنوك بإصدار النقود الإلكترونية كأحد الأنشطة التي يمكن لها القيام بها وقد صاغ لذلك مجموعة من الضوابط التي يجب أن تلتزم بها هذه البنوك لإصدار هذه النقود، وهي[٢٨]:

١. أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مركز العملات وتركيز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركز الائتماني.

٢. أن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر إصدار وسائل دفع إلكترونية وأن يحدد تفصيلا أنواع وسائل الدفع التي يرغب في إصدارها والشروط المتعلقة بها وكذا مسؤوليات الجهات ذات العلاقة بهذه النقود والتي تشمل على مسئوليات البنك والعميل.

٣. إفصاح البنك المرخص له بإصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية على صفحة web الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص بذلك، ورقم وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المصري المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال (Hypertext Links) حتى يتحقق العملاء من صحة الترخيص.

٤. أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم من حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له البنك إلكترونيا والعمولة التي يتقاضاها البنك لقاء ذلك.

٥. أن يقتصر إصدار وسائل دفع لنقود إلكترونية على الجنيه المصري فقط لعملاء البنك خصما من حساباتهم الجارية الدائنة بالجنيه المصري مع عدم السماح بإجراء عمليات مبادلة currency swap بغرض إتاحة مثل هذا الاستخدام.

وبناءً عليه يجب أن يتقيد البنك الإلكتروني بهذه الضوابط عند قيامه بإصدار النقود الإلكترونية، كأحد أهم الخدمات التي يمكن أن يقدمها على شبكة الإنترنت.

والملاحظ على صعيد التشريعات الأوربية أنها تجاوزت حدود التساؤلات التي سبق أن طرحناها؛ فهى لم تقصر إصدار النقود الإلكترونية على البنوك المركزية فقط، بل لم تكتف باعتبار هذا الأمر من قبيل عمليات البنوك، ومن ثم تختص بها البنوك كأحد الأنشطة التي تنفرد بتقديمها للعملاء، بل ذهبت لأبعد من هذا، حيث اعتبرت عملية إصدار النقود الإلكترونية عملية ذات طبيعة خاصة، يمكن لمؤسسات الائتمان- وعلى رأسها البنوك ـ القيام بها[٢٩].

وقد وضعت هذه التوجيهات مجموعة من الضوابط، التي يجب على المؤسسة التي تصدر النقود الإلكترونية الالتزام بها[٣٠]:

١. أن مؤسسة الإصدار ملتزمة دائما بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية، ويجب أن يوضح عقد الإصدار شروط هذا التحويل.

٢. يجب ألا يقل رأس مال مؤسسة الإصدار عن مليون يورو. ولا تقل الأموال الخاصة بهذه المؤسسة عن هذه الكمية. وفى أي وقت المؤسسة يجب أن تحوز أموالا تعادل أو تزيد على ما أصدرته من نقود إلكترونية بنسبة ٢٪، وذلك لمدة ستة أشهر قادمة.

٣. هذه المؤسسات يجب أن يكون لديها استثمارات لا تقل عن مسؤوليتها المالية بخصوص النقود الإلكترونية. ويجب أن تكون أنشطة هذه المؤسسات آمنة وسليمة.

٤. يجب أن تلتزم مؤسسات الإصدار بالتشريعات الخاصة بغسيل الأموال.

---

[28] الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية، البنك المركزي المصري، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٢، ص٢، انظر العنوان التالي: http://www.cbe.org.eg/public/Regulations%20of%20The%20Electronic%20Banking%20Operations.doc - accessed 13 December 2020.

[29] Credit institutions - by virtue of point 5 of Annex I to Directive 2000/12/EC - are already allowed to issue and administer means of payment including electronic money and to carry on such activities Community-wide subject to mutual recognition and to the comprehensive prudential supervisory system applying to them in accordance with the European banking Directives). Directive 2000/46/EC , Official Journal of the European Communities, 18 September 2000, p. 39; Report on electronic money; Op. Cit, p. 10

[30] Andres Guadamuz, Electronic money: A viable payment system?, School of Law, University of Edinburgh, p 5. avaliable at: www.era.lib.ed.ac.uk/bitstream/1842/2255/1/ electronicmoney.pdf - accessed 13 December 2020.

وعلى الرغم من أن الفلسفة الخاصة التي تبنتها التوجيهات الأوربية في خصوص إصدار النقود الإلكترونية لا تتعارض مع إمكانية قيام البنوك الإلكترونية العاملة عبر شبكة الإنترنت من القيام بهذا الأمر، بل تكون هذه البنوك ذات أحقية عن غيرها من المؤسسات الائتمانية الأخرى في القيام بهذا الأمر، وذلك بالنظر لما تمتع به من ضمانات وما تخضع له من إجراءات رقابية تؤهلها لهذا الأمر. إلا أننا كنا نود لو أن هذه التوجيهات لم تتوسع في مفهوم جهة الإصدار لهذا الحد، وكانت قصرت هذا الأمر على البنوك فقط؛ وذلك بالنظر إلى طبيعة عملية الإصدار وما يرتبط بها من مخاطر تضرب وبقوة في عمق الاقتصاد الوطني، وذلك على النحو الذي يحتاج في المؤسسة القائمة على عملية الإصدار أن تستجمع ضمانات خاصة، وضوابط معينة لا تتوافر إلا في البنوك.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام البنك العامل عبر شبكة الإنترنت بإصدار النقود الإلكترونية سوف يضفى وصف العمل المصرفي على هذا الإصدار؛ بما يحمله هذا الوصف من معانى وخصائص وأثار؛ بمعنى أن عقد الإصدار من قبل البنك لن ينظر إليه على أنه عقد ذو طبيعة خاصة تمشيا مع مفهوم التوجيهات الأوربية سالفة الذكر، بل سيعد في هذه الحالة عملا مصرفيا بالمفهوم الذي سبق أن أشرنا إليه، وبذات الخصائص الخاصة بالعقود المصرفية على شبكة الإنترنت[٣١].

وإصدار النقود الإلكترونية من قبل البنك الإلكتروني بهذا المعنى يمكن أن يظهر على أحد شكلين[٣٢]: النقود الإلكترونية السائلة، والتي تدار بواسطة برنامج للحاسب الإلكتروني، والنقود الإلكترونية المدمجة ببطاقة لدائنيه، أو ما يسمى المحفظة الإلكترونية.

(أ) النقود الإلكترونية السائلة Electronic Cash

٢٠١- وهى عبارة عن أنظمة دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من إجراء عمليات الوفاء من خلال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت[٣٣]. وتتميز هذه النقود بأنها لا تحتاج إلى أدوات أو وسائل مادية[٣٤]، فهي وحدات إلكترونية محفوظة على الكمبيوتر الخاص بالعميل (customers home computer)، أو على شبكة الإنترنت (Safe online repository)، حيث يستطيع العميل استخدامها في شراء ما يرغب فيه من السلع والخدمات عبر شبكة الإنترنت، على أن يتم خصم ثمن هذه السلع والخدمات في ذات الوقت من هذه القيمة النقدية الإلكترونية المخزنة. ويطلق على هذه النقود أحيانًا اسم النقود الشبكية (Net Money)[٣٥].

وحتى يتمكن عميل البنك الإلكتروني من الحصول على النقود الإلكترونية السائلة فأن هذا يحتاج منه اتباع الخطوات التالية[٣٦]:

١. يقوم العميل (المشترى) بإبرام عقد مع البنك الإلكتروني، يتيح له هذا العقد الحصول على برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني (Cyber wallet) ليتم تشغيله على الحاسب الخاص به، ويمكن هذا البرنامج العميل من الاتصال بالحاسب الخاص بالبنك الإلكتروني المصدر للنقود الإلكترونية السائلة والمودع لديه حساب العميل، كما يقوم هذا البرنامج أيضا بحماية وحدات النقد الإلكتروني من المحو والنسخ، كما يقوم بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقد الإلكتروني أو صرفه في عمليات الشراء[٣٧].
٢. يقوم العميل بالحصول على النقد الإلكتروني من البنك الإلكتروني بالكمية المناسبة لاحتياجاته، وعادة ما تكون في صورة وحدات نقد صغيرة للغاية تسمى Tokens[٣٨]. ويتم ذلك من خلال قيام هذا العميل بملء طلب لفتح حساب النقد الإلكتروني المعد لذلك على موقع البنك الإلكتروني، أو يرسل إلى البنك الإلكتروني رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني تتضمن طلبا للحصول على النقد الإلكتروني، ثم يقوم العميل بإيداع القيمة المالية النقدية (عملة ورقية، معدنية) المراد تحويلها إلى نقود

---

[٣١] نظر سابقا، ص ٣٠٩.

[32] Report on electronic money; Op. Cit, p. 7.

[٣٣] يخزن على هذا البرنامج قطع العملة الرمزية أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة. انظر عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

[34] Simon Newman and others; Op. Cit, p. 238.

[٣٥] محمد إبراهيم محمود الشافعى، مرجع سابق، ص١٥٠؛ Report on electronic money; Op. Cit, p. 7.

[٣٦] رأفت رضوان، مرجع سابق، ص٦٧؛ وفى نفس المعنى محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص ٢٤٤؛ أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[٣٧] ويمكن الحصول على هذا البرنامج من خلال إحدى الشركات المتخصصة في ذلك مثل شركة cyber cash، Digicash، KLELine، Paycash انظر لمزيد من التفصيل، أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص١٠٥؛ Jon M. peha, Ildar M. Khamitov, Pay Cash: a secure efficient internet payment system, electronic commerce research and applications, Science Direct, 2004, p 382; James E Backhous; Op. Cit, p. 30.

[٣٨] وهى عبارة عن وحدات إلكترونية ذات رقم مسلسلة، يستخدمها العملاء لإجراء عمليات الشراء على أن يقدم التجار هذه الوحدات إلى بنك العميل للمعالجة والدفع. ويعالج البنك كل وحدة كما لو كانت شيكات مادية وهو يمنع إعادة استخدام الوحدات بمقارنة الأرقام المسلسلة. طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص١٤٩.

إلكترونية عن طريق أحد أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنك[٣٩]. وبمجرد موافقة البنك الإلكتروني على الطلب، يقوم بإرسال نموذج قبول بفتح حساب للعميل متضمنا رقم التعريف الخاص به «Account ID » وكلمة المرور «password ».

٣. والخطوة الثالثة خاصة بالتاجر (البائع) الذي سيتعامل معه عميل البنك الإلكتروني، حيث يلزم أن يكون مشتركا لدى أحد البنوك الإلكترونية، ويحصل هو الآخر على برنامج خاص بإدارة النقد الإلكتروني، حيث يعمل على إدارة العمليات الخاصة بتسجيل المتحصلات وإضافتها إلى رصيد البائع (على الحساب الخاص به)[٤٠].

٤. وهذه الخطوة خاصة بالدفع[٤١]، حيث يقوم المشترى باتخاذ قرار الدفع من خلال النقود الإلكترونية بالقيمة المطلوبة، فيقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني الخاص بالعميل بالآتي:

أ. اختبار الرصيد وهل يسمح بالسداد أم لا.

ب. إذا كان الرصيد يسمح بالسداد فيقوم البرنامج باختيار وحدات النقد التي سيقوم بالدفع بها، حيث يتم تحديد هذه الوحدات بالرقم الخاص بكل وحدة وقيمتها في كشف خاص لإرساله إلى البائع عن طريق البنك الإلكتروني المصدر للعملة.

ولتجنب الاستخدام المتعدد (Multiple use) لذات وحدات النقد الإلكتروني، فإن أي كمية نقدية تمنح رقمًا سريًا مشفرًا(Encoded serial number)، وعند عودة هذه الكمية إلى البنك، فأن هذا الرقم السري يتم فحصه، بحيث لا تقبل هذه الكمية النقدية من قبل البنك إلا في حالة عدم سبق استخدام هذا الرقم السري من قبل[٤٢].

٥. يقوم البنك الإلكتروني بتلقي كشفًا الدفع من العميل (المشترى) ويتأكد من صحة النقود الإلكترونية بطرق للتأكد مختلفة (صحة الأرقام الخاصة بوحدات النقد الإلكترونية، أو أي بصمات إلكترونية..إلخ)، وبمجرد التأكد من صحة هذه الأرقام، يقوم بإرسال وحدات النقد الإلكتروني إلى البائع.

٦. وفيها يتلقى برنامج إدارة النقد الإلكتروني للبائع كشف بالعملات الإلكترونية الموقعة من البنك الإلكتروني، حيث يقوم بإضافة وحدات النقد الجديدة بأرقامها وعلامات التأمين الخاصة بها إلى خزينة البائع الرقمية[٤٣].

٧. يقوم برنامج إدارة النقد الإلكتروني الخاص بالبائع بإخطار المشترى بتمام السداد فيقوم نظام النقد الإلكتروني للمشترى بمحو هذه الوحدات المخصصة بهذا الكشف من رصيد المشترى بصورة نهائية.

ويلاحظ على هذا النظام أن كل عملية دفع تقتضى توثيق البنك الإلكتروني لصلاحية حساب النقود الإلكترونية الخاصة بالعميل، كما أن ما يتم قبضه من النقود الإلكترونية في كل عمليات الدفع الإلكتروني يجب أن يعاد دائما للبنك الإلكتروني، بمعنى أن كل النقود المتبادلة تتم بمعرفة البنك الإلكتروني الذي أصدرها، كما أن كل عمليات التحويل من حساب النقود الإلكترونية تكون مسجلة، بحيث يمكن عند الحاجة اقتفاء أثر كل عمليات التسوية النقدية[٤٤].

---

(39) James E Backhouse; Op. Cit, p. 30.

(40) Simon Newman and others; Op. Cit, p. 237.

(٤١) وذلك بعد أن يكون المشترى قد قام بتصفح مقر البائع، وقام باختيار السلعة التي يرغب في شرائها والتعرف على أسعارها وتجميع هذه الأسعار من خلال برنامج البيع الخاص بالبائع.

(٤٢) أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

(43) James E Backhouse; Op. Cit, p. 30.

(٤٤) عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص٢٨٦.

(ب) محفظة النقود الإلكترونية[٤٥] Electronic Purse:

٧- تعد محفظة النقود الإلكترونية Electronic Purse شكلا آخر من أشكال النقود الإلكترونية تصلح للوفاء بالمبالغ قليلة القيمة، تتميز عن النقود الإلكترونية السائلة في إمكانية استخدامها وجها لوجه (peer to peer) في المعاملات الحاضرة (مثل النقود التقليدية)، بالإضافة لإمكانية استخدامها في المعاملات عن بعد (عبر شبكة الإنترنت)[٤٦]. وقد ظهرت هذه الوسيلة الجديدة كثمرة للتزاوج بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتكنولوجيا الكروت الذكية، الأمر الذي هيأ الفرصة أمام البنك الإلكتروني للاستفادة من هذا التقدم المذهل في كل النوعين من التكنولوجيا وتكريسه في خدمة عملائها[٤٧].

ومحفظة النقود الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية[٤٨] تحتوى على معالج صغير جدا (chip)[٤٩]، وتستخدم في تخزين النقود لتستخدم في عمليات الشراء والخدمات عبر الإنترنت (On Line)، أو في نقاط البيع التقليدية (Off Line)[٥٠] بشرط وجود قارئ إلكتروني مناسب للبطاقة. والبطاقة تحتوى على مقدار محدد القيمة سلفا من النقد الرقمي يتناقص مع الاستخدام في عمليات الشراء المختلفة، وتحتوى هذه البطاقة أيضا على شريحة تتضمن سجلا كاملا عن عمليات استخدام صاحب البطاقة للنقود الإلكترونية، وفى حالة محاولة استخدام مزدوج للنقود فأن عملية تحويل النقود لن تتم[٥١].

ويمكن تعريف محفظة النقود الإلكترونية بأنها «وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر»[٥٢].

وهناك دورة تشغيلية لمحفظة النقود الإلكترونية تمر بها على النحو التالي[٥٣]:

١. يقوم البنك الإلكتروني بتزويد العميل بالبطاقة الذكية ووحدات النقد الإلكتروني وذلك من خلال مليء الطلب المعد لذلك على موقع البنك الإلكتروني، أو يرسل العميل إلى البنك الإلكتروني رسالة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني تتضمن طلبا للحصول على البطاقة الذكية والنقد الإلكتروني. وبعد قبول البنك الإلكتروني لهذا الطلب يتم تحويل وحدات النقد الإلكتروني (وهذه الوحدات الإلكترونية تحمل رقما مسلسلا وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص بالبنك الإلكتروني)[٥٤] من البنك الإلكتروني إلى بطاقته الذكية (وتسمى هذه الخطوة عملية شحن البطاقة)[٥٥]. ويتم هذا الأمر عن طريق قيام العميل بإدخال

---

[٤٥] وتسمى بالفرنسية (le porte-monnaie electronique)، وقد سميت بهذا الاسم لأنها: أولًا تخزن فيها وحدات ذات قيم مالية تصلح لسداد أثمان السلع والخدمات مثلها في ذلك مثل المحفظة العادية التي تحتوى على نقود حقيقية. ثانيا: أنها محفظة إلكترونية على أساس أنها لا تحوى نقودا بالمعنى التقليدي (ورقية أو معدنية)، وإنما تحوى وحدات أو نبضات إلكترونية يتم نقلها إلكترونيا وتمثل قيمة مالية محددة. شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص١٠. Julien le Clainche; Op. Cit, p. 9. ولقد أصبحت محفظة النقود الإلكترونية الأكثر شهرة في أوربا واليابان والولايات المتحدة وبشكل خاص لدى طلبة الجامعات والمدن الجامعية، حيث تستخدم هذه المحفظة في حرم الكلية أو الجامعة (وذلك للدفع الإلكتروني لدى آلات البيع والتصوير والحاسبات المحمولة وخدمات الطعام والرسوم ومحلات الكتب، وحتى لدى التجار المحليين والمستقلين الذين هم خارج الحرم الجامعي). محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية المرجع السابق، ص٢٤٦

[46] peter spencer; Op, Cit, p. 72; Electronic money, Report of the working party on electronic money(Group of ten): Op. Cit, p. 2.

(47) () شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص١٢.

[٤٨] وهى عبارة عن بطاقة إلكترونية رقيقة يتم تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها عليها مثل الاسم، العنوان، أسم البنك الإلكتروني المصدر لها، أسلوب الصرف، المبلغ المنصرف وتاريخه، تاريخ حياة العميل المصرفية. ويتم تصنيع هذه البطاقة من لدائن معالجة بكثافة من السيلكون المكثف ومن وحدات chips والشرائح فائقة القدرة التي يمكن من خلالها تسجيل جميع المعاملات الخاصة بالبطاقة. انظر رأفت رضوان، مرجع سابق، ص ٥٤ ولمزيد من التفصيل انظر طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص١٢؛ Peter Spencer; Op, Cit, p72; Report on electronic money; Op. Cit, p. 7.

[٤٩] وهذا المعالج يحتوى أما على مجموعة وصلات يتم توصيلها بصورة مادية بالقارئ الإلكتروني، أو قد تحتوى على جهاز إرسال واستقبال حيث يعمل هذا الجهاز لاسلكيا أي بدون التوصيل المادي. Simon Newman and others; Op. Cit, p. 238.

[50] online means: you need to interact with electronic bank to conduct a transaction with a third party. Offline means: you can conduct a transaction without having to directly involve to electronic bank. Jim Miller, E-money mini-FAQ, release 2000, p 2.

[٥١] محمد سعدو الجرف،مرجع سابق، ص٢٠٠.

[٥٢] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص ١٢؛ Roger Gerleroy Miler – Gaylord A. Jentz; Op. Cit, p. 413

[٥٣] محمد سعيد أحمد إسماعيل، مرجع سابق، ص٢٤٨ انظر أيضا في كيفية عمل محفظة النقود الإلكترونية العنوان التالي:
http://ar.marocinfocom.com/detail.php?id=838 - accessed 13 December 2020

[٥٤] عدنان إبراهيم سرحان، مرجع سابق، ص٨٧.

[٥٥] وهذا التحويل يمكن أن يتم أيضا من محفظة إلكترونية أخرى، أو من خلال التليفونات الذكيةsmart-phone، تليفونات الدفع العامة public pay telephones (وهى نظام متبع في بلجيكا فقط) أو وحدات شحن خاصة عبر شبكة الانترنت. لمزيد من التفصيل انظر. أحمد السيد لبيب، مرجع سابق، ص١٢٩.

البطاقة في وسيلة الشحن التي تكون متصلة بحساب العملة الإلكترونية الخاص به لدى البنك الإلكتروني، ثم يكتب رقم التعريف الشخصي (PIN)؛ حيث يكون لكل مستهلك رقم تعريف خاص لضمان عدم استعمال الحساب إلا من قبل صاحبه، والذي لا يكون متطلبا لعملية الدفع. بعد ذلك يحدد عدد الوحدات من النقد المطلوب تحميلها على البطاقة. وبتأكيد صحة المبلغ المطلوب تنتهي عملية شحن البطاقة ومن ثم تكون جاهزة للاستعمال[٥٦].

٢. وعندما يريد العميل استعمال محفظة النقود الإلكترونية لشراء إحدى السلع سواء على الخط online أو خارجه offline فأنه يقوم بتحويل القيمة المخزنة من بطاقته إلى بطاقة التاجر.

٣. يقوم التاجر بعد ذلك بإيداع هذه القيمة لدى البنك الإلكتروني الذي يتعامل معه، وعلى أساس الوحدات الإلكترونية التي تم استلامها، فأن بنك التاجر يقوم بتسجيل القيمة في الحساب الدائن للتاجر، كما يمكن للتاجر أن يحتفظ بهذه الوحدات على محفظته على أن يقوم باستعمالها في تسوية معاملات أخرى[٥٧].

وبناءً عليه، يقوم البنك الإلكتروني العامل عبر شبكة الإنترنت بإصدار النقود الإلكترونية بصورتيها السابق ذكرهما[٥٨] باعتبارها عملا من الأعمال المصرفية التي يمكن له تقديمها لعملائه عبر شبكة الإنترنت.

المبحث الثاني: التزامات أطراف التعامل بالنقود الإلكترونية

٨- التعامل بالنقود الإلكترونية يفرض وجود علاقات قانونية بين ثلاثة أطراف؛ البنك الإلكتروني والعميل من ناحية، والبنك الإلكتروني والتاجر الذي يقبل التعامل بالنقد الإلكتروني من ناحية ثانية، والعميل والتاجر من ناحية ثالثة.

وعلى الرغم من هذا التعدد في العلاقات إلا أن جميعها يدور في فلك عملية مصرفية واحدة وهي إصدار النقود الإلكترونية، الأمر الذي نفضل معه عدم التعامل مع كل علاقة على حدة، بل نعرض لالتزامات كل طرف في مواجهة باقي الأطراف نظرا للارتباط الشديد بين التزامات هؤلاء الأطراف.

وكما سبق أن ذكرنا النظام القانوني المصري يخلو من تشريع ينظم إصدار وتداول النقود الإلكترونية كإحدى العمليات المصرفية التي يقدمها البنك العامل عبر شبكة الإنترنت حتى الآن، الأمر الذي يدفعنا إلى معالجة الالتزامات المختلفة لأطراف عملية الإصدار في ضوء القواعد العامة في النظام القانوني المصري، والتشريعات التي عالجت هذا الموضوع، وفى ضوء نماذج العقود التي تحكم تقديم هذه الخدمة من قبل البنوك العاملة عبر شبكة الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

أولا- التزامات البنك الإلكتروني

٩- يلتزم البنك الإلكتروني عند إصدار النقد الإلكتروني والتعامل فيه بمجموعة من الالتزامات في مواجهة العملاء سواء كانوا مستهلكين أم تجارًا على النحو التالي:

١- تمكين العميل من التعامل بالنقد الإلكتروني

١٠- يأتي في مقدمة التزامات البنك الإلكتروني في مواجهة عملائه عند إصدار النقود الإلكترونية تمكينهم من استخدام النقد الإلكتروني. ويقصد بهذا الالتزام تخليق وحدات النقد الإلكتروني، وتزويد العميل بكل ما يمكنه من التعامل بها على نحو آمن وفعال[٥٩]. ويكتسب هذا الالتزام أهمية خاصة في نظام عمل النقود الإلكترونية لا تعرفه النقود التقليدية؛ حيث ينتهي دور البنك

---

[٥٦] أحمد السيد لبيب ، المرجع السابق، ص١٣٠

[٥٧] انظر العنوان التالي: http://www.paycashwallet.com/consumer/TermsAndConditions.html - accessed 13 December 2020

[٥٨] وعلى الرغم من أن هاتين الصورتين للنقود الإلكترونية متشابهتان؛ من حيث إن كلا منهما تمثل قيمة مالية إلكترونية مخزنة تعادل قيمة نقدية معينة، وأن كلا منهما يظهر في صورة بيانات مشفرة سواء في مرحلة التخزين أو الاستخدام، إلا انه مع ذلك يوجد بعض أوجه الفرق بينهما تتمثل في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة لتخزين وحدات النقد الإلكتروني عليها (جهاز الكمبيوتر، البطاقة البلاستيكية)، والإجراءات الأمنية المتبعة لحماية هذه الوسيلة وما عليها من وحدات، وأيضا نطاق استعمال كلا منهما؛ حيث إن النقود السائلة لا تستخدم إلا عبر شبكة الانترنت، أما محفظة النقود فيمكن أن تستخدم عبر شبكة الانترنت، وفى التعاملات المادية المباشرة (Face to face).

[59] Avaliable at: www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1005/MR1005.ch4.pdf - accessed 13 December 2020

المركزي عند حد إصدار النقود التقليدية ليتولى الأفراد بعد ذلك استعمالها، الأمر الذي لا يتوافر بخصوص النقود الإلكترونية، التي تحتاج إلى تدخل البنك لإصدار هذه النقود وتيسير استعمال العميل لها. ويعود ذلك إلى الطبيعة الفنية والتقنية المهيمنة على نظام عمل هذه النقود، بما يفرض على البنك الالتزام بتوفير كل ما يلزم لذلك من أجهزة وبرامج ومعلومات لازمة لتمكين العميل من التعامل بالنقد الإلكتروني. وهذا ما أكده قانون البنوك الفيدرالي الأمريكي رقم ١٩ August) [٦٠] ١٠١ ,٨١ (١٩٩٦.

وحتى يتم تمكين العميل من هذا فأن البنك الإلكتروني يلتزم بعدة أمور على النحو التالي:

١. تخليق وحدات نقد إلكتروني قابلة للتداول، وذلك بتحويل الوحدات النقدية المادية إلى نقود إلكترونية مساوية لها في القيمة، وتحمل أرقاما مسلسلة، ثم القيام بشحن أداة الدفع بهذه الوحدات.

٢. أن يسلم العميل أداة الدفع، سواء تمثلت في برنامج دفع إلكتروني (cyber wallet) أو بطاقة ذكية (Electronic Purse) وذلك حتى يتمكن من إجراء مدفوعاته إلى التجار من خلال هذه الأداة. وإذا كان العميل ينوى استخدام البطاقة الذكية عبر شبكة الإنترنت، فيجب على البنك أن يسلمه القارئ الخاص بها[٦١]، ويجب أن تكون هذه الأداة وقت تسليمها للعميل في حالة جيدة، وأن يختبر العميل مستوى الأداء الخاص بها قبل أن يقر باستلامها من البنك. بل يجب على البنك أن يحرص على هذا الأمر بنفسه باعتبار أن مستوى أداء هذه الوسيلة يؤثر بشكل مباشر في سمعته[٦٢]. وغالبا ما يطلب البنك من العميل الإقرار باستلام هذه الأداة بعد تأكده من سلامتها، وذلك بالنظر إلى التزامه (العميل) بردها وهي في حالة جيدة عند نهاية التعاقد. والتسليم هنا يمكن أن يتم عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال قيام البنك بتمكين العميل من تحميل برنامج الدفع على جهاز الكمبيوتر الخاص به، كما يمكن أن يتم من خلال قيام البنك بإرسال البطاقة الذكية للعميل ليتسلمها بصورة مادية. وعلى البنك أن يتحقق ويتأكد من صفة من يتسلم أداة الدفع، بحيث لا يسلمها إلا للعميل نفسه أو ممثله القانوني.

٣. على البنك الإلكتروني أن يسلم العميل كافة الوسائل اللازمة لاستعمال أداة الدفع. ويرتبط هذا الالتزام بسابقه (الالتزام بتسليم أداة الدفع) ارتباطا لا يقبل التجزئة؛ حيث لا يتمكن العميل من استعمال أداة الدفع إلا إذا تم إحاطته علما بكافة الجوانب الفنية والأمنية والقانونية المتعلقة باستعمال هذه الأداة. ومن أهم هذه البيانات؛ اسم المستخدم والرقم السري الخاصين بالعميل، بالإضافة إلى شرح وافٍ لكافة الخطوات التي يجب يقوم بها لاستعمال هذه الأداة بشكل صحيح (بما في ذلك تكلفة شحن الأداة، والحدود القصوى للشحن، ومقدار العمولة المستحقة للبنك عن كل عملية دفع تتم)[٦٣] وكذلك طبيعة المعاملات التي يمكن أن تستخدم فيها بما في ذلك أسماء وعناوين المتاجر التي تقبل التعامل بهذه النقود. وأيضا كافة الاحتياطات الأمنية اللازمة لاستعمال هذه الأداة، وإحاطة العميل علما بكافة التزاماته ومسؤوليته الناشئة عن اتفاقه مع البنك.

هذا ولا يوجد بالنظام القانوني المصري نص ينظم التزام البنك العامل عبر شبكة الإنترنت بتمكين عميله من التعامل بالنقد الإلكتروني بالمعنى السابق.

أما على صعيد التشريعات الأخرى، فقد نص التوجيه رقم (٤) الصادر عن البنك المركزي في مالطا بخصوص تنظيم إصدار البنوك للنقود الإلكترونية[٦٤] على هذا الالتزام. أيضا أكدت لجنة بازل للرقابة على عمليات البنوك هذا الالتزام من خلال المبادئ الاسترشادية

[60] Fed. Banking L. Rep. (CCH) 81, 101 (August 19, 1996) (where a national bank was providing a closed stored value system to an institutional customer, the bank could as part of that service also provide system participants with certain hardware and software to be used for the stored value functions ; the equipment was not viewed as a separate product or service), available at: www.occ.treas.gov/interp/dec99/ca339.pdf - accessed 13 December 2020

[٦١] أحمد السيد لبيب،المرجع السابق، ص١٧٣؛ انظر أيضا نموذج يقرر التزام البنك الإلكتروني بتزويد العميل بالأدوات التي تمكنه من استعمال أداة الدفع.
NetBank, How NetBank help to protect you, Available at: http://www.netbank.com/about__security_how_protect.htm - accessed 13 December 2020

[62] Ir. A. A. P. Schudelaro, Electronic payment, Computer law & security report, Vol.17. No. 2. 2001, p 106.

[٦٣] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٣٧؛ وانظر أيضًا:
Benjamin Geva, Recent international developments in the law of negotiable instruments and Payment and Settlement Systems, Texas international law journal, VOL. 42:685, 2007, p 716.

[64] (b) "a description of the holder's and issuer's respective obligations and liabilities; this is to include a description of the reasonable steps that the holder must take to keep safe the electronic payment instrument and the means(such as a personal identification number or other code) which enable it to be used" Central bank of Malta, Electronic payment services, Central bank of Malta Act (Cap. 204), Directive No 4 January

للرقابة على عمليات البنك الإلكتروني في المبدأ رقم [٦٥]١١. وقد ما نظمه أيضا التوجيه الأوربي الصادر عام ١٩٩٧ والخاص بوسائل الدفع الإلكتروني[٦٦]، حيث ذهب هذا التوجيه إلى التزام البنك الإلكتروني بضرورة تزويد العميل بالبيانات الخاصة باستعمال أداة الدفع، وتطلب التوجيه أن يعلم العميل بها ضمن الشروط والبنود الخاصة بالعقد الذي ينظم علاقته بالعميل. وأن يحدد بدقة مدى مسئولية العميل عن فقد أداة الدفع، والتزامه بالإخبار في حالة الفقد أو التلف.

ويبدو لنا أن تطلب التوجيه صياغة هذه البيانات في صورة بنود داخل العقد الذي يجمع بين البنك وعميله، وعدم الاكتفاء بأن تظهر هذه البيانات في صورة تعليمات يوصى بها البنك عميله، هو الرغبة في إضفاء الطابع الملزم للعقد على هذه البيانات، ومن ثم ترتيب المسؤولية العقدية عند إخلال أحد الطرفين بها.

هذا وقد ترجمت بعض العقود هذا الالتزام بالفعل ضمن بنود العقد، وتطلبت أن يعلم البنك عميله بكافة البيانات الخاصة باستخدام أداة الدفع، بل ذهبت إلى حد ضرورة حصول البنك على موافقة العميل(Client approval of program changes) عند قيامه بتعديل أو تغيير في البيانات الخاصة باستخدام أداة الدفع[٦٧].

ونرى ألا تترجم كلمة «Approval» الواردة في العقد بمعنى الموافقة، ونرى أن المقصود منها إعلام وإخطار العميل بالتغييرات التي تطرأ على استخدام أداة الدفع؛ حيث إن البنك بحكم سيطرته على أداء الخدمة المصرفية، عادة ما يحتفظ لنفسه ببعض السلطات في مواجهة العميل، لا يملك الأخير في مواجهتها الاعتراض، إذا ما أراد أن يستمر في الحصول على الخدمة.

لكن ماذا لو جاء العقد خلوا من مثل هذا الالتزام ؟

يلتزم البنك بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد ذكره صراحة بالعقد، حيث يجد مصدره في هذه الحالة فيما تقضى به قواعد حسن النية في تنفيذ العقود، هذه القواعد التي تظهر أولى تطبيقاتها في تعاون البنك مع عميله من خلال إعلامه[٦٨] بكافة الجوانب الخاصة باستخدام الأداة؛ بالنظر إلى الطبيعة الفنية لهذه الأداة، وبالنظر إلى أن البنك في مركز أقوى من عميله بما يملكه من معرفة.

ولعل حرص البنك على تسليم أداة الدفع وما يرتبط باستخدامها من بيانات للعميل شخصيا، هو الذي يفسر تحميله المسؤولية للعميل عن كافة المدفوعات التي تتم باستخدام أداة الدفع بعد ذلك[٦٩].

١- يلتزم البنك الإلكتروني بتزويد التاجر بالنهايات الطرفية المناسبة لإتمام عملية الدفع. هذه النهايات تكون مزودة بمحفظة إلكترونية تختلف عن المحفظة الخاصة بالعميل. ووجه الاختلاف يتمثل في أن هذه المحفظة تستقبل الوحدات الإلكترونية الواردة من العميل فقط ولا ترسل. وإذا كان الدفع يتم عبر شبكة الإنترنت من خلال صفحة الويب المتجر الافتراضي «virtual« corporations[٧٠] الخاص بالتاجر، فعلى البنك الإلكتروني أن يزود هذا التاجر ببرنامج تلقى المدفوعات، بحيث يقوم التاجر بتثبيته على الصفحة الخاصة به، ليتمكن من تلقى وحدات النقد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[٧١]، ويجب أن يزود البنك هذا التاجر بكافة البيانات اللازمة للتعامل بالنقد الإلكتروني مع عملائه.

2008, p 3. available at: www.centralbankmalta.org/site/retail_payment_services.html - 17 - accessed 13 December 2020

(65) Basel committee on banking supervision, Management and supervision of cross-border electronic banking activities, July 2003, P 7. www.occ.treas.gov/ftp/release/ 2001-42a.pdf - accessed 13 December 2020

(66) Commission recommendation,Transactions by electronic payment instruments and in particular the relationship between issuer and holder, of 30 July 1997; http://www.legaltext.ee/text/en/T70030.htm - accessed 13 December 2020

(67) (All changes to programs used to process CLIENT's data affecting input, output, control, audit, or accounting procedures of LIENT shall be made only with the approval of CLIENT).Available at: http://www.techagreements.com/agreement-preview.aspx?num=516688&title=Americorp%20- accessed 13 December 2020%20Data%20Processing%20Agreement - accessed 13 December 2020

(٦٨) سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص١١٢.

(69) (During the Wallet installation process you will create your personal Cyphermint Account and you may select a password for your Cyphermint Wallet. The password is essential in protecting your Cyphermint money. Cyphermint does not collect or maintain passwords. Cyphermint is not responsible for the safe keeping of your password or for any losses you may incur as a result of the misuse of your password). PayCash Term s & Conditions, Right/Responsibilities of cyphermint users, Available at: http://www.paycashwallet.com/consumer/TermsAndConditions.html - accessed 13 December 2020.

(٧٠) وهى عبارة عن الشركات أو المتاجر التي ليس لها وجود مادى حيث تعمل وتؤدى خدماتها عبر شبكة الانترنت، ويتم التعامل معها من قبل مستهلكين يتواجدون في مناطق جغرافية مختلفة وذلك عن طريق الاتصال بالانترنت..Internet banking, Comptroller handbook, Op. Cit, p. 89

(٧١) أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص١٧١.

٢- يلتزم البنك الإلكتروني بتأمين استخدام أداة الدفع. ويتحقق ذلك من خلال تزويد هذه الأداة بنظم تشفير عالية الكفاءة، وذلك على النحو الذي يضمن عدم استخدامها إلا من قبل المرخص له، والذي يحمل مفتاح الشفرة التي تمكنه من ذلك[٧٢]. كما يجب على البنك أيضا أن يفرض على التجار الذين يقبلون الدفع بهذه الأداة تبنى نظم تشفير قوية، وذلك من أجل ضمان تأمين استخدام أداة الدفع في مراحل استخدامها المختلفة[٧٣].

والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو مدى مسئولية البنك الإلكتروني عن الأخطاء الفنيةPanes Techniques التي قد تحدث أثناء عمل أداة الدفع.

يرى جانب من الفقه[٧٤] ضرورة أن يتحمل البنك الإلكتروني المسؤولية عن جميع الأضرار الفنية الناتجة عن استعمال أداة الدفع، سواء كانت ترجع إلى سوء في العمل أو الوظيفة أو ترجع إلى أخطاء فنية. ويبرر هذا الاتجاه موقفه بأن ذلك من شأنه أن يبث الطمأنينة في نفوس العملاء، ومن ثم سوف يشجعهم على أن يقبلوا على استعمال هذه الوسائل المتقدمة في عملية الدفع، دون الخوف من ضياع حقوقهم بسبب صعوبة إثبات مسائل فنية تتشابه فيما بينها، وتقل خبرة العميل بخصوص إثباتها. ويضيف قائلاً أن إقامة المسؤولية على هذا النحو من شأنها أن تكون دافعا للبنك إلى تبنى تكنولوجيا آمنة تعمل بشكل جيد، وتتفادى الأعطال الفنية، وتتجنب سوء العمل أو الوظيفة.

ونحن من جانبنا لا نتفق مع هذا الاتجاه، ونرى أن قيام مسئولية البنك من عدمه تتوقف على ما إذا كان الضرر ناتجا عن سوء عمل أداة الدفع، أم ناتجا عن الأعطال الفنية لأداة الدفع. فالضرر في الحالة الأولى يتحمل البنك الإلكتروني المسؤولية عنه كاملة، حيث يلتزم البنك الإلكتروني بتسليم العميل أداة دفع تعمل بشكل جيد، ومن ثم تقوم مسئولية البنك في حالة إذا ما تعلق الأمر بسوء عمل أداة الدفع.

أما إذا تعلق الضرر بعطل فني (كتعرض أداة الدفع لمجال كهرومغناطيسي أدى إلى تعطلها، أو إصابة برنامج الدفع بفيروس)، فأننا نفرق بين ما إذا كان البنك الإلكتروني قد اتخذ كافة الإجراءات التي من شأنها تفادى حدوث مثل هذا العطل، بأن أخبر العميل بطريقة عمل أداة الدفع وكيفية استعمالها والمحافظة عليها، هنا لا تقوم مسئولية البنك الإلكتروني عن الأضرار التي تحدث بسبب هذا العطل الفني (بل يكون العميل هو المسئول عن سوء استعمال أداة الدفع).

أما إذا لم يقم البنك الإلكتروني باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تفادى حدوث مثل هذا العطل، فإن مسئوليته تقوم في هذه الحالة مادام لم يتوافر الغش أو الإهمال الشديد في جانب العميل. ونبرر موقفنا هذا بأننا كما نحتاج إلى تشجيع العملاء على التعامل بالنقود الإلكترونية، نريد أيضا أن نشجع البنك الإلكتروني على تقديم مثل هذه الخدمات، وهذا لن يتأتى إلا في ظل توفير نوع من التوازن في مسؤوليات الأطراف، بحيث لا نفتح باب مسئولية البنك الإلكتروني على مصراعيه، ولا نجحف بحقوق العميل في ذات الوقت.

أما فيما يتعلق بصعوبة الإثبات في هذا المجال، فليس من الصعب على العميل أن يثبت قيامه باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لعمل أداة الدفع، ولكنها لم تحقق النتائج المرجوة بسبب سوء عملها، وخاصة أن أداة الدفع توجد بحيازته، وتعمل على تسجيل البيانات المدخلة والمخرجة منها.

يضاف إلى ذلك أن المحكمة التي تتولى الفصل في النزاع غالبا ما تحيل بخصوص هذه المسائل الفنية المعقدة لأهل الخبرة والمتخصصين في هذا المجال على نحو لا يجعل مسألة الإثبات صعبة.

ويؤكد موقفنا هذا ما جاء في المسؤوليات الاسترشادية الواقعة على عميل البنك الإلكتروني، والصادرة عن البنك المركزي المصري[٧٥]؛ حيث جاء في البند الخامس منها: «يتحمل العميل مسئولية سوء استخدام الخدمة الناتج عن عدم الالتزام بإجراءات الحماية أو الشروط والأحكام الواردة في العقد الذي تم إبرامه مع البنك بشأن العمليات المصرفية الإلكترونية، أو الناتج عن قيامه بالكشف

[72] Jyske bank, JBPB, Net Bank user agreement, (EN)-2007, Op. Cit.

[73] Gennady Medvinsky, B.Clifford Neuman; Op. Cit, p. 1; Haibo Huang; Op, Cit, p. 17; James E Backhouse; Op. Cit, p. 30; Directive 2000/46/EC, Official Journal of the European Communities, Article (7).

[٧٤] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٣٧؛ انظر في نفس المعنى:.Ir.A.A.P. Schudelaro; Op. Cit, p. 106

[٧٥] الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١١.

عن إجراءات الحماية أو مخالفتها لدى الاستخدام».

فهذا النص يفترض مسئولية البنك عن كافة الأضرار التي تلحق العميل من جراء استخدام أداة الدفع سواء كان مصدرها خطأ البنك أم مجرد نشاطه، على أن تتوقف هذه المسؤولية عندما يكون مصدر الضرر سوء استخدام العميل وعدم التزامه بإجراءات الحماية المقررة من قبل البنك في عقد الاستخدام.

أيضا تعرضت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من التوصيات الأوربية الخاصة باستخدام النقود الإلكترونية لتنظيم هذا الأمر في العلاقة بين المصدر والحامل[٧٦]، حيث لم تطلق العنان لانعقاد مسئولية البنك عن كل حالات توقف أداة الدفع عن العمل، بل حصرت هذه المسؤولية في حالات محددة وهي:

١. حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للصفقة التي يقوم بها العميل بسبب سوء عمل أداة الدفع.

٢. حالة الصفقات التي تتم باستخدام أداة الدفع من قبل شخص غير مخول بذلك، بسبب خطأ في إجراءات التوثيق المرتبطة باستخدام أداة الدفع.

٣. أي خطأ أو مخالفة تحدث من البنك يترتب عليها الانتقاص من حساب العميل، دون أن يكون مرتبطًا باستخدام أداة الدفع.

وبمفهوم المخالفة لا يكون البنك مسئولا خارج هذه الحالات، الأمر الذي لا يمكن معه إطلاق القول بمسئولية البنك عن كافة الأضرار الفنية الناتجة عن استعمال أداة الدفع.

لكن يستوقفنا تساؤل يتعلق بفقدان العميل لبعض الوحدات النقدية ليس بسبب سوء عمل أداة الدفع، ولكن بسبب وجود عطل في الأجهزة الخاصة بالبنك، كعطل فى وصلات الاتصال، أو انقطاع فى التيار الكهربائى.

درج العمل في البنوك الإلكترونية الهولندية على تضمين عقود الخدمات المصرفية التي تقدمها عبر شبكة الإنترنت بنودًا تقرر إعفاء البنك من المسؤولية عن عدم تقديم الخدمة في حالات وجود عطل في وصلات الاتصال(Malfunctions in communications link)، أو انقطاع التيار الكهربائي [٧٧](Electrical power supply).

لكن هذا الموقف لم يرق للبرلمان الأوربي (EC) الذي بادر بإصدار توصية (الفقرة الرابعة من المادة الثامنة)[٧٨] تعالج هذا الإفراط والمغالاة من قبل هذه البنوك في تخليها عن مسؤوليتها، حيث ذهب إلى التزام البنك برد كافة المبالغ التي فقدها العميل بسبب عدم إتاحة الخدمة (of services unavailability) من قبل البنك في هذه الحالة.

ويبدو لنا أن كل من الاتجاهين السابقين قد نظرا فى تقرير المسؤلية عن فقد وحدات النقد فى حالة حدوث أعطال فى اجهزة البنك من زاوية تهمه:

فالبنوك الهولندية ترى أن انقطاع التيار الكهربائي أو غيره من الظروف المماثلة غالبا ما تحدثٍ بصورة مفاجئة، قد يغلب معها القول بأن الأمر خارج سيطرة البنك، ومن ثم لا يسأل عن هذه الظروف.

أما البرلمان الأوربى فهو ينظر تعطل أجهزة البنك بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو غيره من الظروف المماثلة هى من قبيل المخاطر التي يسأل عنها البنك بالنظر إلى طبيعة الخدمات التي يقدمها، والبيئة التي يعمل فيها.

والأمر على هذا النحو يدعونا إلى عدم الانتصار المطلق لأي من هذين الرأيين، ومحاولة التوفيق بينهما. حيث يمكن القول بمسئولية البنك عن المبالغ التي فقدها العميل بسبب الاعطال التى لحقت بأجهزته، حتى لو كان ذلك بسبب انقطاع التيار بصورة مفاجئة، بالنظر إلى أن هذا الفرض من الأمور المتوقعة التي يجب على البنك أن يستعد لمواجهتها، من خلال وجود أجهزة بديلة تعمل مباشرة بمجرد انقطاع التيار الكهربائي، حيث أن غفلة البنك عن الاستعانة بمثل هذه الاجهزة لمواجهة مثل هذه الظروف يعد تقصير وإهمال من جانبه، ومن ثم يسأل عنه. أيضا يسأل البنك عن المبالغ المفقودة حتى ولو لم يثبت تقصيره أو إهماله، بإعتباره

(76) Commission recommendation 97/489/EC, concerning transactions by electronic payment instruments and in particular the relationship between issuer and holder, 30 July 1997, (Article 8/1).

(77) Ir.A.A.P.Schudelaro; Op. Cit, p. 108.

(78) Commission recommendation; 97/489/EC, 8/4

مسئولا عن الأضرار التى تلحق العميل بسبب حصوله على الخدمات التى يقدمها، حتى ولو لم يثبت الخطأ فى جانب البنك (نظرية تحمل التبعة).

لكن إذا ثبت أن البنك اتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية لمواجهة مثل هذه الأمور، وأن ما حدث كان خارج سيطرته وتوقعه، وذلك على النحو الذي يظهر فيه هذا العطل على أنه سبب أجنبي يستحيل توقعه أو دفعه، فلا مسئولية على البنك في هذه الحالة.

٢- الالتزام بتمكين العميل من إيقاف عمل أداة الدفع والإبلاغ عن فقدها وإخطار التاجر بذلك:

١١- بالنظر إلى الطبيعة المنقولة لأداة الدفع الإلكتروني (سواء برنامج الدفع، محفظة النقود)، فإن احتمالية سرقتها أو ضياعها أمر وارد، بما قد يؤدى إلى استخدام هذه الأداة بصورة غير مشروعة، بما يلحق الضرر بالعميل صاحب هذه الأداة. الأمر الذي تبدو معه أهمية تمكين العميل من إيقاف عمل هذه الأداة في مثل هذه الظروف[٧٩]، وفي وقت مناسب. ويظهر التزام البنك بهذا الأمر في اتجاهين[٨٠]:

الأول: في مواجهة العميل، وذلك بأن يزوده بكافة الأجهزة والأدوات التي تمكنه من غلق أداة الدفع كلية، وإبلاغ البنك بصورة سريعة بهذا الغلق. ويجب أن يستفهم البنك من العميل عن أسباب غلق أداة الدفع، وذلك حتى يتعامل البنك مع كل حالة في ضوء أسبابها. فقد يكون سبب الغلق فقدان أداة الدفع، أو سرقتها أو كان الأمر مقصورا على سرقة رقم التعريف «Account ID «الخاص بالعميل فقط، أو «كلمة المرور «password «، أو حدث تهديد أو فشل كلى في استعمالها، أو استخدمها الغير بناء على غش أو تحايل، وذلك تفاديا لاستعمال أداة الدفع بطريقة غير مشروعة من قبل الغير.

الثاني: في مواجهة التاجر، وذلك بإخطار التاجر بأن أداة الدفع الخاصة بالعميل قد تم غلقها. وتبدو أهمية إخطار التاجر بذلك في امتناعه عن قبول استخدام أداة الدفع كوسيلة للوفاء في مواجهته. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار على كافة البيانات المتعلقة بأداة الدفع المفقودة، مثل الرقم الخاص بها، واسم العميل صاحب هذه الأداة، وتاريخ الفقد، وأية بيانات أخرى تفيد في التعرف على هذه الأداة وصاحبها.

ويلاحظ أن الإخطار بفقد أداة الدفع، سواء الموجه من العميل للبنك، أم الموجه من البنك للتاجر الأصل فيه أن يكون إخطارا كتابيا يتضمن البيانات الخاصة بأداة الدفع والعميل. لكن هذا لا يمنع من إحاطة المراد تبليغه علما بوسيلة أسرع (كالتليفون، الفاكس)، وذلك حتى يتخذ التدابير اللازمة لتجنب الاستخدام غير المشروع لهذه الأداة، إلى أن يصل إليه تبليغ كتابي بواقعة الفقد.

ويجب على البنك الإلكتروني أن ينص في العقد المبرم بينه وبين العميل على الطرق التي يمكن من خلالها للعميل الاتصال بالبنك بأسرع وسيلة ممكنة، كأن يضمن العقد أرقام التليفونات أو الفاكسات الخاصة بالبنك، وكذلك العنوان البريدي له، حتى يتسنى إبلاغ البنك بذلك[٨١]، وقد ذهب جانب من الفقه[٨٢] وبحق إلى القول بأن الإخطار يكون قد تم من لحظة إبلاغ الموجه إليه به (بالتليفون، الفاكس)، وما الإخطار الكتابي إلا وسيلة لإثبات واقعة الإبلاغ، وليس وسيلة لوجود أو صحة هذا الإبلاغ.

وانطلاقا من أهمية التزام البنك بتمكين العميل من إيقاف أداة الدفع، وما يقابله من التزام العميل بإخطار البنك بهذا الإيقاف، يطفو على سطح البحث تساؤل يتعلق بتحديد الشخص المسئول عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لهذه الأداة في حالة فقدها.

لا يوجد في النظام القانوني المصري نص يجيب على هذا التساؤل.

ولقد أجابت بعض البنوك الإلكترونية في كل من هولندا والمملكة المتحدة عن هذا التساؤل وهي بصدد صياغة العقود الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية، حيث ذهبت إلى تحميل العميل المسؤولية كاملة عن كافة الخسائر التي تحدث قبل إخطار البنك بفقد

---

[79] (12): "you may close your Account at any time by clicking on the "Remove Funds" tab in your Wallet" Pay Cash Terms & Conditions, Right and Responsibilities of cyperment users, provision Available at : http://www.paycashwallet.com/consumer/ TermsAndConditions.html - accessed 13 December 2020

[٨٠] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٣٩.

[81] Jyske bank, JBPB, Net Bank user agreement, (EN)-2007; Op.Cit.

[٨٢] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص ١٤٩.

أداة الدفع، على أن يتحمل البنك المسؤولية بداية من وصول هذا الإخطار إليه[٨٣].

لكن هذا الأمر لم يكن ليرق للبرلمان الأوربي الذي استشعر وجود نوع من الإجحاف بالعميل في مثل هذه الحالة، الأمر الذي دفعه إلى إصدار توصية حملت رقم (١٩٩٧/٤٨٩)[٨٤]، قرر بموجبها وضع حد أقصى لمسؤولية العميل عن الخسائر التي تتم قبل الإخطار، بألا تتجاوز ١٥٠ يورو، على أن يتحمل البنك ما زاد على ذلك. وقد ربط البرلمان الأوربي استفادة العميل من هذا الحكم بقيدين:

الأول: عدم صدور غش (Fraudulently) من قبل هذا العميل.

الثاني: أن يقوم العميل بإبلاغ البنك بإيقاف أداة الدفع خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ وصول كشف الحساب المصرفي له (حيث سيتضح له من خلال هذا الكشف وجود استعمال غير مشروع للحساب الخاص به)، هذا بالإضافة لتحمل البنك المسؤولية كاملة عن الخسائر التي تحدث بعد الإخطار.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من ذات المادة حكما يقرر عدم مسئولية العميل مطلقا في حالة ثبوت عدم مراعاة البنك لإجراءات التوثيق الإلكتروني قبل استعمال أداة الدفع.

ويبدو لنا أن كلاً من البنوك الهولندية والبريطانية من ناحية، والبرلمان الأوربي من ناحية آخري قد نظر في تقرير المسؤولية من زاوية خاصة تهم كل واحد منهما على حدة. فالبنوك أرادت أن تنفى كل مسئولية عن عاتقها في المرحلة السابقة على الإخطار حتى ولو كان الاستعمال غير المشروع لأداة الدفع يعود إلى عدم إتباع البنك لإجراءات التوثيق.

والبرلمان الأوربي أراد حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية (العميل)، وذلك من خلال وضع حد معين لمسؤوليته عن الخسائر حتى ولو كان فقدان أداة الدفع يعود إلى تقصير وإهمال من جانبه. ولكننا ننظر لهذا الأمر من زاوية مختلفة، حيث نرى التفرقة بين مرحلتين في هذا الخصوص، الأولى بعد قيام العميل بإخطار البنك، حيث تنعقد مسئولية البنك كاملة عن الخسائر التي تتم في هذه المرحلة، حيث تنتقل التبعة على عاتقه بموجب هذا الإخطار، والثانية قبل الإخطار، حيث تقرر المسؤولية في هذه المرحلة في ضوء السبب الذي أدى إلى إيقاف أداة الدفع. فإذا كان الإيقاف يعود إلى تقصير البنك في اتباع إجراءات التوثيق الخاصة بمستخدم أداة الدفع أو بسبب سوء عمل أداة الدفع، أو نقص في المعلومات التي زود البنك بها العميل لاستخدام أداة الدفع والمحافظة عليها، هنا تنعقد مسئولية البنك كاملة عن هذا الإيقاف. أما إذا كان السبب وراء الإيقاف يعود إلى إهمال العميل في المحافظة على أداة الدفع وما يرتبط بها من اسم المستخدم أو كلمة المرور، هنا تنعقد مسؤوليته كاملة عن الخسائر التي تحدث من جراء هذا، ولا يتحمل البنك من هذه المسؤولية شيئًا مادام لم يحدث من جانبه تقصير.

والسؤال: ماذا لو تحايل العميل وتظاهر بفقد أداة الدفع رغبة في الاستيلاء على أموال البنك؟

لاشك أن هذا الفرض يثير المسؤولية الجنائية للعميل عن جريمة النصب، وذلك لقيامه باستخدام وسائل احتيالية بغرض الاستيلاء على أموال البنك بغير وجه حق، مما يتحقق معه وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات جريمة النصب بركنيها المادي والمعنوي.

وفى واقع الأمر، لم يفرد المشرع المصري نصا خاصا باستعمال الوسائل الإلكترونية في ارتكاب جريمة النصب. لكن من خلال النظر في نص المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات المصري نلاحظ أنها تستوعب إمكانية وقوع جريمة النصب بالوسائل الإلكترونية حيث جاء في عجز هذه المادة: «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة. ...»

---

(83) Ir.A.A.P.Schudelaro; Op. Cit, p. 108.

(84) Commission recommendation 97/489/EC, Article 6/1

- وقد تبنت بعض الشركات المقدمة لخدمات الدفع بالنقود الإلكترونية (paycash-moneo) هذا الموقف، حيث وضعت حدا أقصى لمسئولية العميل عن المبالغ المفقودة في الفترة الواقعة ما بين فقد أداة الدفع وتمام عميلة الإخطار، حيث قدرت شركة Moneo المبلغ بـ ٢٧٥ يورو، وقدرت شركة paycash المبلغ بـ ٥٠ يورو. راجع أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص ١٨٧؛

- :https://consumers.paycash.us/CAM/Resources/Paycash%20terms%20and%20Conditions.pdf - accessed 13 December 2020
- http://www.moneo.net/fileadmin/user_upload/PDF/Conditions-Utilisation-Moneo-Vert.pdf - accessed 13 December 2020.

فالمشرع استعمل عبارة «طرق احتيالية» بلفظ عام، يمكن أن يندرج تحته استعمال الوسائل الإلكترونية من الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في ارتكاب جريمة النصب، مادام أن من شأن هذه الوسائل الاحتيالية خديعة البنك وإيهامه[٨٥].

لكن ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إفراد نص خاص ينظم وقوع جريمة النصب باستخدام الوسائل الإلكترونية. من ذلك قانون العقوبات الياباني، حيث نصت المادة (٤/٢٤٦) على أن يعاقب كل من استعان بمعلومات مبرمجة كاذبة أو أدخل هذا النوع من المعلومات في نظام كمبيوتر لشخص آخر للحصول لنفسه أو للغير على ربح غير مشروع[٨٦].

وقد أقر القضاء الفرنسي أيضا إمكانية وقوع جريمة النصب باستعمال الوسائل الإلكترونية. فقد قضى بأن أي تلاعب في مستندات البنوك يشكل وسيلة احتيالية تقع بها جريمة النصب، سواء أكانت المستندات ورقية أم بيانات مسجلة في الكمبيوتر، لما لهذه المستندات من مصداقية يترتب عليها تسليم المال في تلك الجريمة[٨٧].

ولا يؤثر في المسؤولية الجنائية للعميل بالمعنى السابق ثبوت خطأ البنك في اتباع إجراءات التوثيق اللازمة، أو غيرها من صور الخطأ[٨٨].

والسؤال: هل من المتصور وقوع جريمة النصب في مواجهة البنك العامل عبر شبكة الإنترنت؟

إذا كان الثابت وفقا لما تقرره القواعد العامة في قانون العقوبات المصري أن قيام الشخص باستعمال وسائل احتيالية للحصول على أموال مملوكة للغير تقع به جريمة النصب[٨٩]، فإن هذا مقرر لحالة قيام شخص باستعمال هذه الوسائل في مواجهة شخص آخر (إنسان)، الأمر الذي لا يتحقق في حالة قيام المعتدى باستعمال الوسائل الاحتيالية في مواجهة البنك العامل عبر شبكة الإنترنت (والذي هو عبارة عن مجموعة من الأجهزة الإلكترونية التي تعمل عبر شبكة الإنترنت)، ومن ثم القواعد العامة في قانون العقوبات غير قادرة على أن تستوعب هذه الحالة، كما لا يمكن قياس الاحتيال على الجهاز بالاحتيال على الإنسان، وذلك لامتناع القياس في المجال العقابي.

وهذا ما دفع بالعديد من التشريعات العقابية إلى التدخل بنصوص خاصة لمواجهة هذه الحالة[٩٠]، والتسليم بوقوع جريمة النصب في حالة مباشرة الوسائل الاحتيالية في مواجهة الأجهزة. وقد صاحب موقف هذه التشريعات أحكام القضاء أيضا، والتي سلمت بإمكانية وقوع جريمة النصب في هذه الحالة[٩١]. ومن ثم فإننا نهيب بالمشرع المصري بضرورة التدخل بنص خاص ينظم فيه إمكانية وقوع جريمة النصب إذا كانت الوسائل الاحتيالية مستخدمة في مواجهة البنك العامل عبر شبكة الإنترنت.

٣- التزام البنك الإلكتروني بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية

١٢- ويقصد بهذا الالتزام تعهد البنك الإلكتروني بالاستجابة لمطلب العميل بتحويل ما في حوزته من وحدات النقد الإلكتروني إلى

---

[٨٥] السيد عتيق، جرائم الانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٧٣. - وقد نص المشرع في قانون العقوبات المصري على طرق ثلاثة يمكن أن تقع بهما جريمة النصب، بحيث إذا لم تتوافر طريقة من هذه الطرق، لا تقع جريمة النصب وهى : ١- استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحدوث ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذه بطريق الاحتيال، أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور ٢- التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا للجانى ٣- اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. انظر هشام محمد فريد رستم، مرجع سابق، ص٢٦٩.

[٨٦] شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، مرجع سابق، ص٧٥.

[٨٧] كما ذهبت محكمة باريس الابتدائية بحكمها الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلى أنه يعد من الوسائل الاحتيالية الإلكترونية استعمال كلمة المرور للدخول إلى برنامج يسمح بالحصول على أموال الغير. Anne Lise VILARRUBLA, L escroquerie et le web, 16 oct.2002.مشار إليه لدى شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص٧٧؛ انظر أيضا السيد عتيق، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٨٨] غنام محمد غنام، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (بدون تاريخ نشر)، ص ٧٢٨.

[٨٩] تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري على أن «يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور...»

[٩٠] ففى كندا نظم قانون العقوبات في المادتين ٣٨٧، ٣٨٨ حالات الاحتيال عن طريق التلاعب في الأنظمة الإلكترونية لمعالجة المعلومات، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للقانون الفيدرالى للاحتيال السلكى، فإن من ينتحل هوية غيره لاستعمال نظام حاسب معين يعد مجرما يمكن معاقبته وفقا لهذا القانون. انظر هشام محمد فريد رستم ، المرجع السابق، ص ٢٧٣ وما بعدها.

[٩١] حيث قضت محكمة التمييز الكويتية بوقوع جريمة النصب في حالة قيام المتهمة بانتحال صفة غير صحيحة، وهى أنها صاحبة الحساب، ولها الحق في السحب من حسابى المجنى عليهما مما حمل كلا من البنكين على تسليمها المال عن طريق جهازه الآلى يكفى وحده في لتكوين ركن الاحتيال، بما يكفى لوقوع جريمة النصب تامة. انظر تمييز ١٩٩٠/٥/٢٨ طعن رقم ٨٩/٢٤٢. مشار إليه لدى شيماء عبد الغنى محمد عطا الله، المرجع السابق، ص٧٢

نقود تقليدية (معدنية أو ورقية) مكافئة لها في القيمة، وهو ما يطلق عليه عملية الاسترداد (Redemption)[٩٢].

ولا يوجد بالنظام القانوني المصري نص ينظم التزام البنك بهذا الأمر، وذلك على عكس الحال في النظم القانونية الأخرى. فقد نظم هذا الالتزام التوجيه الأوربي الخاص بتنظيم النقود الإلكترونية الصادر سنة ٢٠٠٠ في المادة الثالثة[٩٣]، حيث ذهب إلى أن حامل النقود الإلكترونية أن يطلب من مصدرها أن يحولها إلى نقود قانونية عند سعر التعادل أو أن يحولها إلى حسابه الخاص، وذلك دون تحمل مصاريف أو رسوم غير تلك التي تكون ضرورية لتنفيذ هذه العملية.

وهذا الالتزام من قبل البنك يبرز خصوصية النقود الإلكترونية في مواجهة النقود التقليدية. فالأخيرة لا يوجد التزام بتحويلها إلى أي شكل آخر مكافئ لها في القيمة، وذلك على عكس النقود الإلكترونية التي يلتزم فيها البنك بهذا الالتزام. ويقف وراء تبرير هذا الالتزام أسباب عدة، منها ما يتعلق بحماية الاقتصاد القومي[٩٤]، ومنها ما تقتضيه طبيعة النقود الإلكترونية. فقبول هذه النقود في التعامل مستمد من ضمان البنك لها، الأمر الذي يدفعه إلى تشجيع التجار على قبول الوفاء من خلالها (حيث على قدر التزام البنك الإلكتروني بهذا الالتزام سيكون قبولهم للتعامل مع النقد الإلكتروني) بما يدفع البنك إلى الالتزام بتحويلها إلى نقود عادية. علاوة على كل ذلك فإن عملية التحويل هذه ما هي إلا استرداد التاجر لأموال سبق أن دفعها العميل من قبل إلى البنك[٩٥].

ويتم هذا الأمر من الناحية العملية بطريقتين[٩٦]:

الأولى: عن طريق أجهزة الصرف الآلي (ATM) التابعة للبنك الإلكتروني، حيث تسمح هذه الأجهزة بإمكانية إجراء عمليات الإيداع والسحب عن بعد وبصورة إلكترونية، بما يتلاءم مع طبيعة عمل البنك الإلكتروني.

الثانية: من خلال التحويل الإلكتروني على حساب العميل لدى أي بنك تقليدى.

والجدير بالذكر أن التزام البنك بالاسترداد ليس مقصورا على العميل فقط، لكن في مواجهة أي حائز شرعي للنقود الإلكترونية أيا كانت صفته، أي سواء كان العميل أم كان التاجر الذي تسلمها في مقابل ما قدمه من سلع وخدمات. ويستوي في ذلك أن يكون الطلب بالتحويل في صورة عملات معدنية أو ورقية، أو في صورة قيد في الحساب المصرفي الخاص بالحائز. وهذا ما نص عليه التوجيه الأوربي (٢٠٠٠/٩/١٨) في المادة الثالثة منه[٩٧].

وإذا كان التزام البنك بعملية الاسترداد أمرًا لا خلاف عليه، لكن هذا لا يمنع من إعطائه الحق في تنظيم هذه العملية في بنود العقد وفقا لما يتلاءم مع ظروف عمله؛ كأن يشترط أن يقدم طلب الاسترداد خلال مدة معينة، أو أن يتم بعملة معينة، أو يضع حدا أدنى لا يقبل الاسترداد بأقل منه[٩٨]. لكن يجب أن يتقيد في كافة الأحوال بالضوابط الخاصة بحماية المستهلك، فلا ينظم عملية الاسترداد

---

[92] Andres Guadamuz; Op, Cit, p. 2.

[93] Directive 2000/46/EC, Official Journal of the European Communities, Art.(3) (A bearer of electronic money may, during the period of validity, ask the issuer to redeem it at par value in coins and bank notes or by a transfer to an account free of charges other Than those strictly necessary to carry out that operation.)

[٩٤] حيث إنه في حالة عدم وجود علاقة بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية فإن من شان هذا أن يغرى المؤسسات الائتمانية على التمادي في إصدار النقود الإلكترونية بلا حدود مما يؤدى في النهاية إلى خلق ضغوط تضخمية على اقتصاد الدولة، علاوة على ذلك فإن تعهد المصدرين بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود تقليدية سوف يقلل من خطر فقدان النقود الإلكترونية لوظيفة النقود باعتبارها وحدة محاسبية في حالة ما إذا لم تقبل المؤسسات الائتمانية تغييرها عند سعر التعادل. انظر محمد إبراهيم محمود الشافعى، المرجع السابق، ص١٧٥

[٩٥] وقد أخذ التوجيه الأوربي هذه الاعتبارات عندما نص على ضرورة التزام البنك الإلكتروني بالاسترداد، وذلك تدعيما لثقة الحامل، وإعادة هذه الوحدات إلى عملات نقدية أو قيدها في حسابه.

- (It is necessary for electronic money to be redeemable to ensure bearer confidence. Redeemability does not imply, in itself, that the funds received in exchange for electronic Money shall be regarded as deposits or other repayable funds for the purpose of Directive 2000/ 12/ EC.
- (The issuance of electronic money may affect the stability of the financial system and the smooth Operation of payments systems.) Directive 2000/46/EC, Official Journal of the European Communities, 18 September 2000, p39

[96] Apostolos Ath. Gkoutzinis; Op, Cit, p. 30; Is auditing guideline internet banking; Op. Cit, p. 2.;G C Chalikias; Op, Cit, p. 40.

[97] Directive 2000/46/EC Official Journal of the European Communities, Article (3).

[٩٨] لكن التوجيه الأوربي سالف الذكر قد اشترط ألا يقل هذا الحد عن عشرة يورو.

(The contract may stipulate a minimum threshold for redemption. The threshold may not exceed EUR 10). Directive 2000/46/EC, Official Journal of the European Communities, Article (3,3).

على نحو يفرغها من مضمونها، بما يشكل إجحافا بحقوق العميل[٩٩].

والأصل أن البنك الإلكتروني ملتزم بتحويل النقود الإلكترونية إلى ما يعادلها من النقود التقليدية، والاستثناء على ذلك هو الامتناع عن التحويل في حالة ضياع أو سرقة أداة الدفع، وبشرط أن يكون العميل قد أخطر البنك بواقعة الفقد، حيث إن أي تحويل يطلب منه بعد هذا الإخطار، هو من قبل الحامل غير الشرعي لأداة الدفع. ومن ثم يجب عليه الامتناع عن التحويل في هذه الحالة[١٠٠].

وتجدر الإشارة إلى أن النقود الإلكترونية لا تخضع للتقادم، ولا تحمل تاريخ انقضاءExpire date، فهى صالحة للاستخدام حتى يتم تحويلها إلى نقود تقليدية. وبناء عليه لا يوجد ميعاد محدد يلتزم فيه الحائز بطلب الاسترداد، بل يلتزم البنك الإلكتروني بالرد مادامت النقود الإلكترونية في حوزته[١٠١].

ويبدو لنا أن التزام البنك بتحويل النقود الإلكترونية إلى نقود عادية يتأثر وجودا وعدما بمصدر إلزامية هذه النقود في التعامل. فمادام مصدر هذه الإلزامية هو اتفاق الأطراف المتعاملة فسيبقى لهذا الالتزام أهميته. أما إذا استلهمت هذه النقود قوتها الإلزامية في التعامل من القانون، فإنه لن يكون هناك أهمية لالتزام البنك بتحويل النقود الإلكترونية إلى عادية.

وأخيرًا يثور تساؤل حول إذا ما أفلس البنك الإلكتروني ولم تتم عملية الاسترداد.

الأصل أن العميل يعتبر دائنا للبنك بالوحدات الإلكترونية التي في حوزته (بموجب العقد الذي يلزم البنك بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود تقليدية)، ومن ثم يشترك العميل مع جماعة الدائنين في التنفيذ على أموال البنك بما له من ديون.

لكن ذهب اتجاه إلى القول بأن البنك يجب عليه في خصوص النقود الإلكترونية أن يعين كفيلا خاصا (بنك آخر) يضمن القيام بعميلة التحويل في حالة عجزه عن القيام بها[١٠٢].

ولعل هذا الرأي يجد تبريره في أن النقود الإلكترونية (محفظة النقود، برنامج الدفع) عادة ما تصدر بقيمة نقدية صغيرة لمواجهة احتياجات بسيطة للعميل، الأمر الذي لا يتطلب إشراك العميل بقيمة هذه النقود مع جماعة الدائنين والدخول في مفاوضات (فى حالة تقديم البنك طلبا للصلح الواقي من الإفلاس، وما قد يحتاجه ذلك من التفاوض حول إسقاط جزء من الدين، أو منحه أجلاً للسداد)[١٠٣]، وإجراءات قد تستغرق وقتا طويلا من شأنها أن ترهق العميل، الأمر الذي يفضل معه تخصيص كفيل لهذا الدين بحيث يحل محل البنك في حالة تعسره للوفاء بالدين.

لكن ماذا لو كانت جماعة الدائنين تتكون من حائزي النقود الإلكترونية فقط، أو كان عددهم كبيرًا وديونهم ذات قيمة كبيرة داخل جماعة الدائنين؟

فى هذه الحالة يكون لحائزي النقود الإلكترونية الدخول في التفليسة بما في حوزتهم من قيم نقدية.

وقد ذهب جانب من الفقه[١٠٤] إلى وجوب تمتع حائزى النقود الإلكترونية في هذه الحالة بحق التقدم على غيرهم من جماعة الدائنين. وقد برر لذلك بأن مقابل إصدار النقود الإلكترونية والذى يحتفظ به البنك لديه، يعد من قبيل التخصيص، ومن ثم ينحصر حق المطالبة بهذا المقابل على هؤلاء الحائزين فقط.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أننا لا نتفق معه ويعود ذلك إلى أن الأصل والقاعدة العامة التي تهيمن على مجريات شهر الإفلاس وفقا للنظام القانوني المصري، هي قاعدة المساواة بين جماعة الدائنين في التنفيذ على أموال المدين المفلس، ولا سبيل للخروج على هذه القاعدة إلا باتفاق خاص يقرر منح الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين، وهو الأمر الذي لا يتحقق في هذا الفرض. يضاف إلى ذلك أن الغالبية العظمى من معاملات البنك يحتفظ فيها بمقابل لتغطية تنفيذ المعاملة مثل بطاقات الوفاء،

---

[٩٩] عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص ٧٩.

[١٠٠] شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص١٤٢.

[١٠١] أحمد السيد لبيب،المرجع السابق، ص١٧٧.

[102] Electronic money, Report of the working party on electronic money (group of ten): Op. Cit, p. 7.

[١٠٣] لمزيد من التفصيل انظر حسين الماحى، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية،٢٠٠٢، ص ٩٠؛ محمد محمد هلالية، الإفلاس، الطبعة الأولى، ١٤٣١- ٢٠١٠،(بدون دار نشر)، ص٢٧٤.

[١٠٤] أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

ومثل المدخرات التي يتعامل عليها العملاء بأوامر التحويل المختلفة، الأمر الذي لا يجعل لحائزى النقود الإلكترونية خصوصية في هذا الصدد. وبناءً عليه نرى أن يشترك حائزو النقود الإلكترونية في التفليسة في هذه الحالة بوصفهم دائنين عاديين ضمن جماعة الدائنين.

ثانيا- التزامات العميل

١٤- إصدار النقود الإلكترونية من الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإلكترونية لعملائها، وذلك نظير التزام هؤلاء العملاء بدفع المقابل المالي للحصول على هذه الخدمة (والتي تشمل توفير الأدوات والبرامج اللازمة لإجراء عملية الدفع، بالإضافة لشحن أداة الدفع بالوحدات الإلكترونية). ويعد هذا الالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق العميل. ويضاف إلى هذا الالتزام بعض الالتزامات التي تحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

١- الالتزام بإعلام البنك الإلكتروني بالبيانات اللازمة للتعاقد:

١٥- سبق أن ذكرنا عند الحديث عن خصائص العقود المصرفية على شبكة الإنترنت أن من أهم الخصائص التي تميز هذه العقود هي كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، الأمر الذي يجعل شخصية العميل محل اعتبار من قبل البنك [١٠٥]. وعقد الحصول على النقود الإلكترونية لا يخرج عن ذلك، ومن ثم يحرص البنك الإلكتروني على التعرف على شخصية من يطلب خدمة الحصول على النقود الإلكترونية، ولن يتأتى ذلك للبنك إلا من خلال التزام طالب الخدمة بإعلامه بكافة البيانات التي يتطلبها البنك لتقديم هذه الخدمة. سواء تعلقت هذه البيانات بشخص العميل ذاته كاسمه ومحل إقامته وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والرقم القومي الخاص به، أم تعلقت ببيانات عن بعض الضمانات التي قد يتطلبها البنك الإلكتروني لتقديم هذه الخدمة[١٠٦].

ويجب على العميل عند تقديم هذه البيانات أن يتحرى الدقة، وأن يحيط البنك الإلكتروني بكل الظروف التي من شأنها أن تؤدى إلى تغير هذه البيانات[١٠٧]، بحيث يكون هو المسئول عن التبعات المترتبة على وجود خطأ في ذكر هذه البيانات.

هذا ولا يوجد نص في القانون المصري ينظم التزام العميل ومسؤوليته عن الإدلاء بالبيانات الخاصة به للحصول على النقود الإلكترونية، الأمر الذي عالجه البنك المركزي كما سبق أن ذكرنا في البند الأول من المسؤوليات الاسترشادية الواقعة على عاتق العميل، والذى قرر من خلاله مسئوليته عن صحة البيانات التي يقوم بإدخالها للبنك عبر شبكة الإنترنت.

هذا ولم يتعرض البنك المركزي لطبيعة البيانات التي يحق للبنك طلبها من العميل للتعاقد، كما لم ينظم مسئولية البنك بخصوصها.

هذا وقد تعرضت عقود تقديم خدمة الدفع بالنقود الإلكترونية لهذا الالتزام، حيث ألزمت العميل بالإدلاء بالبيانات التي يتطلبها البنك أثناء التعاقد، وأعطت للبنك الحق في إنهاء اشتراك العميل ومنعه من استخدام نظام الدفع إذا تبين أن البيانات التي قدمها غير صحيحة[١٠٨].

أما عن طبيعة التزام البنك بخصوص البيانات المجمعة من العميل، فالملاحظ أن هذا الأمر يحكمه أمران:

الأول، يتعلق بالحصول فقط على البيانات اللازمة لإصدار النقود الإلكترونية، فلا يتطلب بيانات غير ضرورية في عملية الإصدار. الثاني، ويتعلق بالحفاظ على سرية هذه البيانات.

وهذا ما تضمنه التوجيه الأوربي الخاصة بحماية البيانات[١٠٩]، حيث عالج الالتزام الأول في المادة السادسة منه، وذلك عن طريق وضع ضوابط معينة يجب على البنك الالتزام بها وهو بصدد تجميعه وتخزينه للبيانات الخاصة بالعميل، وذلك على النحو التالي:

---

[١٠٥] راجع سابقا، ص ٣٢٥.

[١٠٦] انظر نموذجًا لعقد الحصول على خدمة النقود الإلكترونية مطلوبًا فيه هذه البيانات على العنوان التالي: http://www1.uob.com.my/webpages/app_form.htm

[107] أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص١٨٠.

[108] Clause No (3) if any information you provide is found to be untrue, Cyphermint shall have the right to terminate your use of the System. If you willfully supply false information regarding your identity, you may be subject to federal penalties. PayCash Terms & Conditions, Eligible users and Reistration information, http://www.paycashwallet.com/consumer/TermsAndConditions.html - accessed 13 December 2020.

[109] Directive 95/46/EC, Official Journal of the European Communities, Article (6).

١. يجب أن يتم تجميع هذه البيانات وفقا لأغراض واضحة ومحددة، وأن يتم التعامل معها وفقا لهذه الأغراض.

٢. يجب أن تكون هذه البيانات كافية وذات صلة بالغرض الذي تم التجميع من أجله، بحيث لا يطلب من العميل بيانات أكثر مما يلزم، وإن حدث هذا يجب حذف البيانات الزائدة.

٣. يجب اتباع إجراءات معينة، وذلك للتأكد من صحة هذه البيانات (كالتوثيق) وضرورتها، والتأكد من أن هذه البيانات سارية حتى تاريخ التعاقد.

٤. يجب أن يتم وضع نموذج العقد بطريقة تسمح بتوضيح البيانات المطلوب من العميل ذكرها. ويجب الحفاظ على سلامة هذه البيانات، وذلك من خلال تأمين عملية إدخال هذه البيانات، وكذلك تخزينها.

أما الالتزام الثاني فهو ضرورة الحفاظ على سرية البيانات أثناء تجميعها ومعالجتها[١١٠]. وقد عبرت المادة السادسة عشرة من التوجيهات سالفة الذكر حيث نص وشدد على وجوب حرص البنك على اختيار الأشخاص الذين يحق لهم تلقى هذه البيانات من العملاء وتخزينها[١١١].

وحسنًا فعل المشرع الأوربي في هذا الصدد، نظرا لأهمية تقيد البنك بهذين القيدين وهو بصدد التعامل مع بيانات العميل. بل يمكن القول بأن هذين القيدين عالقين برقبة البنك حتى في ظل غياب نص صريح من قبل المشرع بذلك، حيث إنها أمور يفترض التزام البنك بها وفقا لما تقتضيه طبيعة التعاقدات المصرفية على شبكة الإنترنت. فمثلا على الرغم من أن النظام القانوني المصري يخلو من نص كهذا (التوجيهات الأوربية سالفة الذكر)، إلا أن البنك في ظل أحكام هذا النظام يظل ملتزمًا بألا يحصل من العميل إلا على البيانات اللازمة فقط لإبرام العقد، وبالحفاظ على سرية هذه البيانات. ومن باب أولى أن نقول بأن البنك ملتزم بهذا الالتزام حتى ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد الذي ينظم علاقته بالعميل. فوفقا لنص المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري فإن أطراف العقد لا يلتزمون فقط بتنفيذه وفقا لنصوصه، ولكن أيضا بما هو من مستلزماته وفقا لما تقضى به قواعد القانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام.

وبناءً عليه يلتزم البنك دائما بألا يحصل من العميل إلا على البيانات الضرورية، وبالحفاظ على سرية هذه البيانات. وذلك بمناسبة إبرامه عقد الحصول على خدمة الدفع الإلكتروني من البنك. لكن هذه ليست دعوة لاحتفاظ المشرع المصري بموقفه هذا، حيث إن دور النص القانوني لا يقتصر فقط على مجرد الإلزام بمضمونه، ولكن أيضا وضع تنظيم واضح ومحدد للأمر محل التنظيم، خاصة إذا ما اتصل الأمر بموضوع حديث النشأة كالعمليات المصرفية على شبكة الإنترنت، وذلك على النحو الذي عرضت له التوجيهات الأوربية سالفة الذكر.

لكن التساؤل يثور بخصوص طبيعة المعلومات التي يطلب البنك من العميل الإدلاء بها وهو بصدد التعاقد معه للحصول على خدمة الدفع الإلكتروني.

يمكن القول بإنه في إطار التزام البنك بالإفصاح عن كافة الخطوات التي يجب على العميل اتباعها للحصول على الخدمة، بالتزام الأول بتحديد طبيعة البيانات التي يجب على الثاني تقديمها أثناء التعاقد، وسبب تطلبه لهذه المعلومات، وأمثلة لهذه المعلومات[١١٢]:

١. المعلومات التي من شأنها التعريف بشخصية العميل (مثل الاسم، العنوأن، رقم الهاتف، رقم التأمين الاجتماعي «social Security number»).

٢. البيانات الخاصة بحساب هذا العميل، أو نماذج القروض (Loan application) التي حصل عليها من البنك، وغيرها من البيانات الخاصة بتعاملات هذا العميل المالية مع البنك.

٣. معلومات خاصة بصفقات سبق القيام بها، وعمليات الدفع المرتبطة بها، وبيان إذا ما كان هناك حالات سحب بدون رصيد

---

[110] Jon M. Peha- Ildar Khamitov; Op. Cit, p. 3.

[111] Directive EC, 95/46/, Official Journal of the European Communities, Article (16).

[١١٢] انظر نموذجًا لهذه البيانات المعلنة على موقع أحد البنوك الإلكترونية العاملة عبر شبكة الانترنت.

NetBank, privacy policy at NetBank, available at: http://www.netbank.com/about_ privacy.htm - accessed 13 December 2020.

(overdraft) قد تمت من عدمه.

٤. معلومات من التقارير الخاصة بتعاملات العميل مع المؤسسات المالية تفيد أهليته (Eligibility) للحصول على خدمات الائتمان، والتعاملات المالية، وهذه المعلومات مثل معدل الائتمان الممنوح له، وتوازن حسابه (الدائن والمدين) والمبالغ المستحقة عليه.

٥. المعلومات الخاصة بتعاملاته مع البنك عبر شبكة الإنترنت، مثل رقم التعريف الشخصي له (PIN)، وكلمة المرور(password) الخاصة به.

ويجب أن تكون مسئولية البنك في خصوص الحفاظ على سرية هذه البيانات مسئولية مشددة، بأن يكون التزامًا بتحقيق نتيجة، وأن يسأل البنك شخصيا عن ذلك؛ كما في حالة انتهاك سرية هذه البيانات بسبب وجود تقصير في النظم الأمنية المسئولة عن الحفاظ على هذه البيانات. وفي هذه الحالة لا يكون العميل مكلفًا بإثبات هذا التقصير من قبل البنك، بل يكفيه فقط إثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة، بحدوث انتهاك لسرية بياناته. ولا يستطيع البنك لدفع مسؤوليته في هذه الحالة إثبات قيامه بالاحتياطات الكافية لمنع هذا الانتهاك، بل يحتاج إلى إثبات السبب الأجنبي.

كما يسأل البنك عن انتهاكات العاملين لديه، وذلك بوصفه متبوعا، ما دام ثبت وقوع هذا الإخلال من أحد العاملين لديه، وكان ذلك أثناء أو بسبب قيامه بمهام عمله لدى البنك. وعلى العميل إثبات عناصر هذه المسؤولية. ولا يستطيع البنك دفع مسؤوليته بإثبات انتفاء الخطأ أو انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، بل عليه إثبات السبب الأجنبي وذلك تطبيقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري[١١٣].

٢- الالتزام باستخدام نظام النقد الإلكتروني استخداما سليما

١٦- يأتي في مقدمة التزامات العميل في مواجهة البنك المصدر للنقد الإلكتروني استخدام هذا النقد استخداما سليما. ويتحقق هذا الالتزام من قبل العميل بمراعاة أمرين:

الأول: المحافظة على أداة الدفع سواء تمثلت في بطاقة ذكية أم محفظة افتراضية، وما يرتبط باستخدام هذه الأداة من بيانات كاسم المستخدم، ورقم التعريف الشخصي الخاص به (PIN)، وذلك من خلال الحيلولة دون استعمالها من قبل الغير بأي شكل من الأشكال[١١٤]. فاستعمال أداة الدفع أمر شخصي بالنسبة لصاحبه، كما أن البيانات المرتبطة باستعمال هذه الأداة، سرية ويجب أن يحتفظ بها بشكل آمن، وعدم السماح للغير بالاطلاع عليها أو المشاركة في استعماله[١١٥].

الثاني: استعمال نظام النقد الإلكتروني استعمالا صحيحا، وذلك من خلال امتثال العميل للنظام الذي رسمه له البنك لاستعمال نظام النقد. وهذا النظام يشتمل على البنود والالتزامات الواردة في العقد الذي يحكم العلاقة بينه وبين البنك، وكذلك التعليمات التي يوصى بها البنك عميله في هذا الخصوص[١١٦]. فالبنك ملتزم في مواجهة العميل بتمكينه من استعمال أداة الدفع، ليس فقط من خلال تسليمه هذه الأداة، ولكن أيضا من خلال تزويده بكافة التعليمات والإرشادات التي سوف يسير على هديها لاستعمال هذه الأداة وفي المقابل يلتزم العميل باتباع هذه التعليمات من أجل تحقيق أقصى استفادة من نظام النقد، وتجنب أي مشاكل تحدث في هذا الخصوص. وهذه التعليمات مثل الخطوات الشارحة لكيفية تشغيل أداة الدفع، والتحذيرات المتعلقة باستعمالها أو الاحتفاظ بها في أماكن معينة، كذلك التعليمات الواجب اتباعها في حالة فقد أداة الدفع، أيضا أسماء التجار المتعاقد معهم البنك لقبول الدفع بهذه الأداة.

هذا ولم يرد نص في القانون المصري ينظم التزام العميل باستخدام نظام النقد استخداما سليما، الأمر الذي تداركه التوجيه الرابع

---

[١١٣] المادة ١٧٤ من القانون المدني « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها».

[114] James E Backhouse; Op. Cit, p. 30.

[١١٥] أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص١٨٢؛ Paragraph (11) you agree to protect the confidentiality of your accounts and account number, your user ID and password and the security codes. United overseas bank, E-statement service Application form, Terms and conditions, Available at : http://www1.uob.com.my/webpages/app_form.htm - accessed 13 December 2020.

[١١٦] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص١٤٦.

الصادر عن البنك المركزي في مالطا، والخاص بإصدار النقود الإلكترونية، من ضرورة التزام العميل بالمحافظة على أداة الدفع الإلكتروني، الدفع، والوسائل المرتبطة بها، مثل رقم التعريف الشخصي الخاص باستعمال أداة الدفع، وعدم كتابته بطريقة سهلة التمييز عند استعمال أداة الدفع لإجراء إحدى الصفقات، وذلك من خلال اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لذلك في ضوء العقد الذي يحكم العلاقة بينهما[١١٧].

وتجدر الإشارة إلى أهمية هذا الالتزام بالمعنى السابق بالنسبة للبنك الإلكترونى؛ وذلك لتوقف نجاح عملية الدفع برمتها على حسن استعمال نظام النقد من قبل العميل. يضاف إلى ذلك أن البنك يظل محتفظا بملكية أداة الدفع طوال فترة التعاقد، على أن يردها العميل له عند نهاية العقد، الأمر الذي سيكون دافعا للبنك للتشديد من التزام العميل باستخدام نظام النقد استخداما سليما، بأن يجعله التزاما بتحقيق نتيجة بحيث تنعقد مسئولية العميل عن أي تلف يلحق هذه الأداة، دون أن يكون البنك مكلفا بإثبات خطأ العميل في ذلك، مادام أنه سلمه أداة الدفع وهي في حالة جيدة، وزوده بكافة التعليمات اللازمة لاستعمالها. ومسؤولية العميل في هذه الحالة لن تكون مقصورة على التلف أو فقد أداة الدفع، ولكن أيضا يكون مسئولا عن الأضرار المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لهذه الأداة خلال الفترة السابقة على إبلاغ البنك بهذا الفقد. ولا يستطيع العميل أن يدفع مسؤوليته في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

٣- إعادة أداة الدفع للبنك الإلكتروني عند انتهاء التعاقد

١٧- تظل أداة الدفع التي يقوم البنك الإلكتروني بتسليمها للعميل ملكًا للأول على نحو يفرض على الثاني التزاما بإعادتها عند انتهاء العلاقة التعاقدية التي تربط بينهما، الأمر الذي يبرر تشديد البنك من التزام العميل بالمحافظة على هذه الأداة واستخدامها استخداما سليما، بل ويفسر طبيعة المقابل الذي يقوم العميل بدفعه للبنك عند حصوله على هذه الأداة؛ فهو ليس ثمنا يدفع نظير الحصول على هذه الأداة، بل هو مقابل للانتفاع بها من خلال استعمالها في عمليات الدفع، على أن تبقى للبنك ملكية الأداة. بل أن هذا ما قد يبرر لنا بعض التصرفات المتشددة التي قد يقوم بها البنك في مواجهة العميل؛ كقيامه بإلغاء أداة الدفع، أو سحبها من العميل دون إخطار مسبق، وبدون إبداء أسباب[١١٨].

ويلتزم العميل بهذا الالتزام سواء كانت نهاية العقد طبيعية بانتهاء مدته أم كانت نهاية مبتسرة بالفسخ أو غلق الحساب أو غير ذلك من الأسباب. وتلتزم جهة الإصدار في هذه الحالة بإعادة كافة المبالغ التي توجد في حساب النقد الإلكتروني الخاص بالعميل إليه بالإضافة إلى المبالغ التي تحتويها أداة الدفع ذاتها عند غلق الحساب أو انتهاء العقد[١١٩].

ولم ينظم هذا الالتزام من قبل المشرع المصري، أيضا لم تتعرض القوانين والتوجيهات الأوربية لتنظيم هذا الالتزام، لكن تواترت عقود إصدار النقود الإلكترونية على تنظيمه كأحد الشروط العقدية [١٢٠]، ومن ثم فهو التزام عقدي، يستمد تنظيمه والزاميته من

---

[117] (a) use the electronic payment instrument in accordance with the terms governing the issuing and use of a payment instrument; in particular, the holder shall take all reasonable steps to keep safe the electronic payment instrument and the means (such as a personal identification number or other code) (c) "not record his personal identification number or other code in any easily recognisable form, in particular on the electronic payment instrument or on any item which he keeps or carries with the electronic payment instrument". Central bank of Malta, Directive No 4, electronic payment services, Op, Cit, p. 4.

[١١٨] انظر في خصوص تمتع جهة الإصدار بالحق في إنهاء الخدمة وإلغاء أداة الدفع بدون ذكر أسباب ودون سبق إخطار بذلك عقد «Netcash»:
Net Cash Terms of Use, Suspension/Termination: (Net Cash reserves the right, without notice and in its sole discretion, to terminate your license to use the Net Cash Site, and to block or prevent your future access to and use of the Services for any reason whatsoever).Net Cash Terms of Use, Your Representations/Warranties, available at: https://www.netcash.com/engine/show?topic=terms - accessed 13 December 2020.

- هذا وإن كنا نتحفظ كثيرا على إطلاق يد البنك في إلغاء أداة الدفع وسحبها من العميل بدون ذكر أسباب، حيث إن هذا الفعل يشكل إهدارًا شديدا لحق العميل كطرف ثان في عقد إصدار النقود الإلكترونية، ويعكس إجحافا كبيرا من قبل البنك بحقه في مجرد معرفة أسباب الإلغاء. فحتى في الحالات التي يتجاوز فيها العميل حدود الاستعمال المشروع لأداة الدفع، يجب أن يخطره البنك بالإلغاء وأسبابه.

[١١٩] أحمد السيد لبيب، المرجع السابق، ص١٨٥.

[١٢٠] وهذا الالتزام يفرض أيضا على حاملي بطاقات الائتمان. انظر المادة الثامنة من شروط إصدار بطاقة ماستر كارد البنك التجاري الدولي CIB والتي تنص على أن «تعتبر البطاقة ملكا للبنك ويتعين على حامل البطاقة أن يردها بمجرد طلبها، ويجوز لحامل البطاقة في أي وقت أن ينهى الاتفاق بينه وبين البنك بناء على طلب كتابي منه بإلغاء البطاقة، ويتعين عليه إعادة البطاقة، ويجوز للبنك إلغاء البطاقة أو سحبها في أي وقت بدون إشعار مسبق كما يجوز رفض إعادة إصدارها أو تجديدها دون إبداء الأسباب وذلك كله دون الإخلال بحق البنك بالخصم من حساب العميل بالمديونيات الناشئة عن استخدام البطاقة وحتى تاريخ إعادتها للبنك أو الإخطار الكتابي».

واقع العقد. ويترتب على مخالفته من قبل العميل انعقاد مسؤوليته العقدية عن عدم قيامه برد أداة الدفع، أو ردها وهي تالفة غير صالحة للاستعمال (وذلك باعتباره مسئولاً عن حسن استعمالها) بعد نهاية العقد.

بل يمكن القول بمساءلة العميل جنائيا عن جريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم برد أداة الدفع للبنك، وذلك إذا تضمن العقد ما يفيد تسليم هذه الأداة له على سبيل الأمانة (كما لو نص البنك على أن العميل تسلم أداة الدفع على سبيل الإيجار)، وذلك وفقا لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات المصري.

ثالثا- التزامات التاجر

١٨- يقع على عاتق التاجر الذي ينضم إلى نظام الدفع الإلكتروني عدة التزامات، أهمها الالتزام بقبول الدفع بالنقود الإلكترونية من قبل العميل، والتأكد من صحة عملية الدفع، والمحافظة على سرية البيانات الخاصة بالعميل وذلك على التفصيل التالى:

١- الالتزام بقبول الوفاء بالنقود الإلكترونية

١٩- من أولى الالتزامات التي تقع على عاتق التاجر المنضم لنظام الدفع الإلكتروني هو قبول الوفاء بالنقود الإلكترونية من قبل حائز هذه النقود[١٢١]، وهذا الالتزام يبرز خصوصية النقود الإلكترونية في مواجهة النقود التقليدية؛ حيث إن الأخيرة مقبولة من قبل الكافة، على عكس النقود الإلكترونية المقبولة فقط من قبل التجار المتعاقدين مع البنك على قبول الوفاء بها. ومرجع هذه التفرقة هو مصدر قوة الإبراء التي يتمتع بها كل نوع من هذه النقود، حيث إن مصدر هذه القوة في النقود التقليدية هو القانون[١٢٢]، أما في النقود الإلكترونية فمصدر الإلزام هو اتفاق المتعاقدين، الأمر الذي يلقى على عاتق البنك زيادة التعاقد مع أكبر عدد من التجار، من أجل توسيع رقعة قبول هذه النقود في الوفاء، بما سيؤدى إلى جذب المزيد من العملاء.

هذا ولم يعالج المشرع المصري هذا الالتزام، كما لم يظهر معالجته من قبل النظم القانونية الأخرى.

ويجب على البنك قبل أن يفرض هذا الالتزام على التاجر بموجب العقد الذي يجمع بينهما، وأن يزوده بكافة الأجهزة والبرامج التي تمكنه من قبول الوفاء بالنقود الإلكترونية. كما يجب على العميل أن يقوم باستعمال أداة الدفع في مواجهة التاجر استعمالا سليما وفقا للتعليمات الموضوعة من قبل البنك لهذا الغرض، بحيث يمكن القول بتحمل التاجر المسؤولية كاملة بعد ذلك عن الأضرار التي تلحق بالعميل والبنك من بعده (حيث يضار البنك في سمعته) نتيجة عدم قبوله الوفاء بالنقود الإلكترونية من قبل حائزها الشرعي. فالعميل يستطيع في هذه الحالة الرجوع مباشرة على البنك بموجب أحكام المسؤولية العقدية، حيث يكفيه لذلك إثبات عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد (الوفاء الإلكتروني) دون أن يكون مكلف بإثبات خطأ البنك في ذلك. ولا يستطيع الأخير دفع مسؤوليته في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كما يستطيع البنك بعد ذلك الرجوع مباشرة على التاجر بأحكام المسؤولية العقدية، وذلك بموجب العقد الذي يجمع بينهما. كما لا يستطيع التاجر أيضا دفع مسؤوليته في مواجهة البنك إلا بإثبات السبب الأجنبي.

لكن ماذا لو كان السبب في عدم تحقق عملية الوفاء لا يعود لخطأ التاجر، بل يعود لسوء عمل أدوات الوفاء التي زوده البنك بها؟

هنا يمكن القول بعدم مسئولية التاجر عن عدم الوفاء في هذه الحالة، وذلك مادام أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لإتمام عملية الوفاء، ولكنها لم تتحقق بسبب سوء عمل الأجهزة التي زوده البنك بها.

ويمكن القول بأن العميل يجد ضالته المنشودة في هذه الحالة في نظرية المخاطر (تحمل التبعة)[١٢٣] التي تمكنه من الرجوع على البنك حتى لو ثبت عدم وجود خطا من جانب الأخير. فيكفى العميل في هذه الحالة إثبات الضرر الذي لحقه من جراء عدم تحقق الوفاء، وإثبات علاقة السببية بين نشاط البنك وتحقق هذا الضرر حتى تنعقد مسؤوليته عن هذه الأضرار. ولا يستطيع البنك دفع

[121] Andres Guadamuz; Op, Cit, p. 2.

[١٢٢] المادة ١٠٨ من قانون البنك المركزي ٨٨ لسنة ٢٠٠٣. «يكون لأوراق النقد التي يصدرها البنك المركزي قوة إبراء غير محدودة «.

[١٢٣] هذا وقد وجدت نظرية تحمل التبعة تطبيقا قضائيا لها في مجال المعاملات المصرفية؛ حيث قضت محكمة النقض المصرية بمسؤلية البنك عن الأضرار التي لحقت بعميله نتيجة قيام البنك بصرف شيك مزور من حساب العميل، وقد أكدت المحكمة عدم ثبوت خطأ من قبل البنك، ولكن مسؤليته تأسست على الضرر الذى لحق العميل. راجع نقض مدني مصري، ١٩٦٦/١/١١، س ١٧، قاعدة (١٢)، مجموعة أحكام محكمة النقض، ص ١٩٤.

مسؤوليته في هذه الحالة إلا بإثبات السبب الأجنبي، كوجود قوة قاهرة حالت دون تحقق عملية الدفع[١٢٤]. ويمكن القول بإن البنك في هذه الحالة لن يملك الرجوع على التاجر؛ وذلك لأنه المسئول عن تزويد التاجر بالأجهزة والبرامج اللازمة لعملية الوفاء. وهذا التشديد الواضح في مسئولية البنك تفرض عليه مزيدا من الحرص والتدقيق عند انتقاء الأجهزة والبرامج التي تتم عملية الدفع من خلالها، بل تدفعه إلى مراجعة أداء عمل هذه الأجهزة بصورة دورية لضمان سلامة عملية الدفع.

وفي النهاية يجب أن نفرق بين رفض التاجر الوفاء بالنقود الإلكترونية، وبين رفضه التعامل مع العميل. فالحالة الأولى يكون الرفض فيها موجها لوسيلة الدفع (النقود الإلكترونية)، ومن ثم تنعقد مسئولية التاجر على النحو السابق. أما في الحالة الثانية يكون للتاجر مطلق الحرية في أن يتعامل مع العميل من عدمه، فقد تكون شروط العميل غير مرضية، ففي هذه الحالة من حقه رفض التعامل مع العميل حتى ولو كان بحوزته نقود إلكترونية[١٢٥].

٢- الالتزام بالتأكد من سلامة النقود الإلكترونية

٢٠- باعتبار أن عملية الوفاء بالنقد الإلكتروني هي من أهم المراحل في نظام عمل النقود الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى أنها مرحلة جني الثمار، فكان من الضروري إلزام التاجر (باعتباره أحد أفراد منظومة الدفع) بالتأكد من سلامة وصلاحية الدفع بهذه النقود، سواء من ناحية سلامة وسيلة الدفع الإلكتروني، أم من ناحية سلامة وحدات النقد الإلكتروني المشحونة بها.

هذا ولم يرد نص في النظام القانوني المصري يعالج التزام التاجر بالتأكد من سلامة النقود الإلكترونية التي يقوم العميل بدفعها.

لكن وجد هذا الالتزام حرصا من قبل المجلس الأمريكي للرقابة على المؤسسات، حيث ذهب إلى التزام التاجر بالتأكد من سلامة وصلاحية الدفع بالنقود التي في حوزة العميل[١٢٦].

وتجدر الإشارة إلى أن التزام التاجر بالتأكد من سلامة النقود الإلكترونية ينصرف إلى صلاحية النقود الإلكترونية للاستعمال، دون أن يتطرق إلى التأكد من شخصية القائم بالدفع أو ملاءته[١٢٧].

ويستطيع التاجر القيام بذلك على مرحلتين: الأولى، وفيها يتأكد من سلامة وسيلة الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال التحقق من أن أداة الدفع الإلكتروني ليست ضمن الأدوات الضائعة أو المسروقة أو المزورة التي أخطره بها البنك الإلكتروني[١٢٨]. ويمكن له ذلك من خلال التأكد من هوية حائز أداة الدفع، عن طريق النظر في رقم الأداة (والذي يكون مسجلا عليها)، والتوقيع الإلكتروني الخاص بحائز هذه الأداة[١٢٩].

والمرحلة الثانية، وهي التي يتم فيها التأكد من صلاحية وحدات النقد الإلكتروني، وذلك من خلال اتصال التاجر بقاعدة البيانات الخاصة بالبنك الإلكتروني، والتي يحتفظ فيها بكل الأرقام المسلسلة الخاصة بوحدات النقد الإلكتروني التي سبق إنفاقها، فإذا وجد أن هذه الوحدات لم يسبق إدراجها من قبل العميل في تلك القاعدة، فعليه أن يقبلها في الوفاء فهذا يعنى أنها نقود صحيحة. أما إذا وجد سبق إدراجها من قبل العميل فعليه الامتناع عن قبول الوفاء بهذه النقود[١٣٠].

والسؤال: ماذا لو قبل التاجر الوفاء بنقود إلكترونية غير صالحة للاستعمال؟

يمكن القول بضرورة التفرقة في هذه الحالة بين أمرين:

---

[١٢٤] شريف محمد غنام، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود،مرجع سابق، ص١٠٥.

[١٢٥] شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية، مرجع السابق، ص١٥٣.

[126] Interagency council issues guidance on electronic financial services and consumer compliance, Federal financial institutions examination council; Op. Cit, p. 3.

[١٢٧] وفي هذا تختلف النقود الإلكترونية عن بطاقات الائتمان، حيث يجب على التاجر في بطاقات الائتمان التأكد من شخصية القائم بالدفع أو ملاءته؛ حيث إن هذه أمور ليست محل اعتبار في حالة الدفع بالنقود الإلكترونية، والسبب في ذلك أن النقود الإلكترونية شانها شان النقود التقليدية تتميز بأنها غير اسمية، فهي لا تحمل بيانات خاصة بحاملها ولا ترتبط بحساب مصرفي، لذلك يقبلها التجار دون حاجة إلى تحديد شخصية القائم بالدفع. أحمد السيد لبيب،المرجع السابق، ص١٨٧.

[128] Interagency council issues guidance on electronic financial services and consumer compliance, Federal Financial Institutions Examination Council; Op. Cit, p. 3.

[١٢٩] شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية، المرجع السابق، ص١٥٤.

[130] Andres Guadamuz; Op, Cit, p. 3

الأول: إذا كان قبول الوفاء قد تم قبل إخطاره بعدم صلاحية هذه النقود للاستعمال، حيث لا مسئولية عليه في هذه الحالة، مادام أنه اتبع كافة الإجراءات والتعليمات الخاصة بقبول الوفاء بأداة الدفع، بأن تأكد من عدم درج أداة الدفع لديه ضمن الأدوات المسروقة، ومن صلاحية الوحدات الإلكترونية لعدم سبق إنفاقها. ويجب على البنك أن يقبل طلبه بتحويل الوحدات الإلكترونية التي في حوزته إلى نقود عادية، على أن يتحمل المسؤولية بعد ذلك من أخل في القيام بالإخطار، سواء كان العميل أم البنك.

الثاني: إذا كان قبول الوفاء قد تم بعد إخطاره بعدم صلاحية هذه النقود للاستعمال. هنا يتحمل التاجر المسؤولية كاملة، حيث إن قبوله الوفاء رغم إخطاره ينم عن إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صلاحية هذه النقود للوفاء. ومن ثم يحق للبنك في هذه الحالة ألا يقبل طلبه بتحويل هذه الوحدات إلى نقود عادية.

بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من هذا بالقول بأن التاجر لو قبل الدفع بالنقود الإلكترونية وهو يعلم أنها مزورة أو مسروقة، وقام على الرغم من ذلك بطلب تحويلها إلى نقود عادية من البنك بمسئوليته عن جريمة النصب، وذلك وفقا لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري[١٣١].

٣- الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالعميل

٢١- يجب أن يلتزم التاجر بالتزام عام في مواجهة كل من البنك الإلكتروني والعميل بالحفاظ على سرية البيانات التي قد تصل إلى علمه بمناسبة التعاملات التي يجريها العميل معه باستخدام أداة الدفع. فاستخدام هذه الأداة يترتب عليها قيام العميل بالإفصاح عن بعض البيانات الخاصة به كاسم المستخدم والرقم السري على صفحة الويب الخاصة بالتاجر الذي يتعامل معه، بل لا يقتصر الأمر فقط عند حد الإفصاح، بل يتطرق لما هو أبعد من ذلك وهو عدم مراقبة سلوكيات العميل الخاصة باستخدام هذه الأداة؛ حيث إن سلوكيات العميل في هذا الخصوص قد تتحدث بصورة غير مباشرة عن هويته[١٣٢]، الأمر الذي يفرض على التاجر ضرورة الحفاظ على سرية هذه البيانات. ويتحقق ذلك من جانب التاجر ليس فقط من خلال التكتم على كل ما يصل إلى علمه من بيانات، بل أيضا من خلال التسلح بنظم إلكترونية تكفل أمن وسلامة هذه البيانات عند قيام العميل بالدفع في مواجهته.

هذا وقد أكدت المسؤوليات الاسترشادية الصادرة عن البنك المركزي المصري على هذا الالتزام[١٣٣]، حيث جاء في البند الرابع: (في حالة وجود طرف آخر تقدم من خلاله الخدمة، يتعين على مجلس إدارة البنك إقرار اتفاقية التشغيل التي تنظم العلاقة بين البنك مع هذا الطرف وتحديد مسئوليته في الحفاظ على سرية التعليمات والمعاملات التي تتم عبر الشبكات وأية معلومات تتاح له).

وحسنا فعل البنك المركزي في هذا الخصوص، وإن كانت أهمية الأمر تدعو إلى ضرورة تصدى المشرع المصري بنص صريح يعالجه، ولا يكتفي بمجرد توصيات تصدر عن البنك المركزي تعالج الأمر بصورة عامة.

وإلى أن يتم التدخل من قبل المشرع، يجب على البنك أن يشدد من مسئولية التاجر في هذا الخصوص، وذلك من خلال النص على هذا الالتزام صراحة في العقد الذي يحكم العلاقة بينهما، وأن يجعل التزام التاجر بذلك التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، بحيث تنعقد مسؤوليته بمجرد حدوث إفشاء لسرية هذه البيانات، ودون أن يكون العميل مكلفًا بإثبات خطأ التاجر، باعتبار أنه أمر مفترض في حق التاجر لمجرد حدوث الضرر. ويبرر تشديد مسئولية التاجر في هذا الخصوص بطبيعة البيئة المفتوحة التي يتم فيها استخدام أداة الدفع الإلكتروني، ومن ثم إفشاء البيانات المرتبطة بهذا الاستخدام، حيث يشكل الالتزام بالسرية أهمية خاصة في هذا المجال.

وبعد الانتهاء من عرض لأهم الجوانب الخاصة بإصدار النقود الإلكترونية كأحد أهم صور العمليات المصرفية التي يتطلع لها البنك الإلكتروني العامل عبر شبكة الإنترنت، لا يسعنا إلا أن نوجه النداء للمشروع المصري الذي طال ثباته، وذلك بضرورة التدخل

---

[١٣١] تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري على « يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة، أو أي متاع منقول، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريقة الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له وليس له حق التصرف فيه، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة. أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة».

[132] Gennady Medvinsky, B.Clifford Neuman ; Op, Cit, p. 1.

[١٣٣] الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية وإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٠.

العاجل بنصوص صريحة لمعالجة هذه الجوانب من نظام عمل هذه النقود، وذلك من أجل وضع ضوابط محددة لحق البنك في إصدار مثل هذه النقود، ورسم حدود واضحة لالتزامات ومسؤوليات أطراف هذه العملية، وذلك على نحو يراعى فيه طبيعة عمل البنك وطبيعة البيئة التي يعمل فيها، ويراعى أيضا ظروف العميل كطرف ضعيف في هذه العلاقة، يحتاج إلى تنظيم قانوني يحقق له الإنصاف في الحالات التي يتجاوز فيها البنك حدود المعقول وهو بصدد صياغة العقود التي تحكم تقديمه لهذه الخدمة، بل لا نكون قد تجاوزنا إذا ما وصل بنا الطلب إلى حد إكساب المشرع لهذه النقود قوة إبراء قانونية، وذلك على النحو الذي يجعلها مقبولة كوسيلة للوفاء من قبل الكافة، مع وضعه الضوابط اللازمة لذلك.

التوصيات

١- يجب تبنى تشريع يحكم وينظم إصدار وتداول النقود الالكترونية، وذلك على النحو التالي:

(أ) أن يحرص المشرع على قصر إصدار النقود الالكترونية على البنوك فقط، وذلك في ضوء ما تتميز به هذه العمليات من أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية بصورة عامة، على النحو الذي يفضل معه عدم السماح لغير البنك بالاشتغال بها، نظرا لتمتعه دون غيره بضمانات تشريعية ورقابية تؤهله لمثل هذه العمليات.

(ب) رسم إطار قانوني واضح يحكم وينظم العلاقة بين البنك ومقدمي الخدمات الإلكترونية، ينطوي على معالجة صريحة للالتزامات الجوهرية في علاقة كل منهما بالآخر، خاصة من قبل مقدمي الخدمات الإلكترونية، الذين يجب أن يحرص المشرع على إلزامهم بالحصول على التراخيص التي تسمح لهم بتقديم الخدمات الإلكترونية التي تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي. أيضا الحرص على التشديد من مسؤولياتهم في ضوء أهمية الأعمال التي يقدمونها للبنك.

(د) استحداث نصوص قانونية خاصة لاصدار وتداول النقود الالكترونية، بحيث تراعى خصوصيات الطبيعة الفنية لاستخدامها، وما يتطلبه ذلك من إجراءات للتوثيق والتعريف بأطراف المعاملة، خاصة التعرف على شخصية العميل وضماناته المالية التي تؤهله للحصول على الخدمة. أيضا التزام البنك بتزويد عميله بكافة البيانات الخاصة بالخدمة المصرفية، وإجراءات التعاقد الخاصة بها.

(و) تبنى مفهوم موسع لنطاق البيانات التي تعد من الأسرار المصرفية، ويجب صياغة نصوص خاصة لحماية سرية هذه البيانات من قبل كل من له سلطة في الاطلاع عليها، سواء من العاملين لدى البنك أم من مقدمي الخدمات الإلكترونية، أم من قبل جهة التوثيق الإلكتروني.

(ز) التشديد من مسؤولية البنك المدنية عن الإخلالات الأمنية التي تقع نتيجة لتقصيره في الاستعانة بالنظم الأمنية التي تكفل أمن المعاملات التي تتم عبر موقعه، وذلك على النحو الذي يدفعه إلى التزود بأفضل الأجهزة والبرامج الأمنية التي تكفل تأمين وجوده ومعاملاته على شبكة الإنترنت.

٢- نوصى البنك المركزى المصرى بتبني نظم رقابية منظمة وقوية، تراعى طبيعة المخاطر التي تحيط بنظام إصدار وتداول النقود الالكترونية على شبكة الإنترنت، ومن خلال الاستعانة بالفنيين المتخصصين والمؤهلين للرقابة على نشاط هذا البنك بالنظر إلى الطبيعة التقنية الغالبة على نشاطه. كما يجب على جهة الرقابة أن تراعى عدم إثقال كاهل البنك بشروط ومعايير تقيد من حرية حركته، وتفقده القدرة على المنافسة العالمية.

٣- نوصى الحكومة بأن تتبنى سياسات وإستراتيجيات جديدة لتهيئة المناخ العام على تشجيع عمل البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وذلك من خلال ما يلى:

(أ) حث الجهات المعنية (الوزارات، الهيئات الحكومية) على إنشاء إدارات حكومية تختص فقط بشؤون التجارة الإلكترونية ومعاملاتها المختلفة، وخاصة البنوك العاملة عبر شبكة الإنترنت، وذلك لتراعى الطبيعة الخاصة لعمل هذه البنوك، ومن ثم تأتى إجراءاتها ملائمة لهذه الطبيعة. كما يجب أن تسعى الحكومة إلى إنشاء مراكز تعليم وتدريب للعاملين في هذه البنوك، بحيث تؤهلهم على العمل المصرفي عبر شبكة الإنترنت، وتحيطهم علما بالتنظيم القانوني الذي يحكم عمل هذه البنوك، خاصة ما يتعلق بأهمية وخطورة البيانات المصرفية، وما يتطلبه ذلك من التزامات المحافظة على سريتها وسلامتها.

(ب) على الحكومة أن تسعى جاهدة في المحافل الدولية من أجل وضع اتفاقيات دولية لإيجاد تنظيم قانوني موحد للأنشطة الدولية للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، خاصة ما تعلق منها بنظم الرقابة على عملها، وذلك على النحو الذي من شأنه تقليص المخاطر الناجمة عن دولية نشاط هذا البنك. أيضا ما يتعلق بمواجهة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف أمن البنك وتعاملاته.

(ج) تنشيط وتشجيع الشركات العاملة في مجال الخدمات الأمنية الإلكترونية على ابتكار نظم أمنية قوية تناسب وطبيعة المعاملات المصرفية الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وما تتميز به هذه المعاملات من خصوصية في الحفاظ على سريتها وخصوصيتها.